الباب الثالث والثلاثون

الأحكام الصادرة في عام ٢٠١٥

١ـ الحكم: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار وزير النقل البحري رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي التي تستأجرها الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات التابعة لها فيما تضمنه من قصر التخفيض المقرر على الفئات الواردة بقرار وزير النقل البحري رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣، بواقع ٦٠٪، بالنسبة لأراضى موانئ البحر الأحمر، على شركات القطاع العام التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول دون غيرها من الشركات العاملة في النشاط ذاته.
(القضية رقم ٢٠٥ ـ لسنة ٢٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ٢٠١٥)

الإجـراءات

بتاريخ الثاني من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٦، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية قرار وزير النقل البحري رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنته مادته الأولى من قصر منح نسبة تخفيض (٦٠%) من الفئات الواردة بقرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣، المعدل بالقرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣، على جميع الأراضي التي تستأجرها شركات القطاع العام التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول بموانئ البحر الأحمر، وإلغاء التمييز بين شركات القطاع العام والخاص والمساواة بينهما في منح هذا التخفيض.وقدمت هيئة قضايا الدولة ثلاث مذكرات طلبت في ختامهن الحكم برفض الدعوى.كما قدمت الشركة المدعية ثلاث مذكرات تمسكت فيهن بطلباتها الواردة في صحيفة إقامة الدعوى.وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً أصلياً برأيها، وآخر تكميلياً.ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، حيث طلب المدعي بجلسة الثامن من نوفمبر سنة ٢٠١٤، في مواجهة الحاضرين عن المدعى عليهم، تصحيح شكل الدعوى بعد تغيير اسم الشركة التي يمثلها من شركة كالتكس مصر إلى شركة توتال مصر.وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة المدعية تشغل بعض الأراضي التابعة للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر - المدعى عليها الرابعة - بميناء حوض البترول بالزيتيات بالسويس، بموجب تراخيص انتفاع صادرة لها عن الهيئة المدعى عليها منذ سنة ١٩٧٥، وذلك لاستغلالها كمستودعات بترولية للمواد التي تتولى

تسويقها. وقد نشب خلاف بين الطرفين حول قيمة مقابل الانتفاع المستحق عن هذه الأراضي في ظل العمل بأحكام قرار وزير النقل البحري رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي التي تستأجرها الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات التابعة لها، والذي خص شركات القطاع العام التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول بنسبة تخفيض مقدارها (٦٠%) من قيمة مقابل الانتفاع المستحق على الأراضي التي تستغلها بموانئ البحر الأحمر. حيث رأت الشركة المدعية ضرورة مساواتها في تحديد مقابل الانتفاع بشركات القطاع العام التي شملها هذا القرار باعتبار أنها تعمل في المجال ذاته، وقامت بسداد المستحق عليها من مقابل على هذا الأساس، في حين رأت الهيئة المدعى عليها أن الشركة المدعية لا تستفيد من أحكام ذلك القرار، وعليها سداد قيمة مقابل الانتفاع كاملة دون خصم نسبة التخفيض. وإزاء ذلك الخلاف، عرضت الهيئة المدعى عليها الأمر على لجنة فض المنازعات المختصة، وقيد طلبها برقم ٨١٤ لسنة ٢٠٠٥، وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢ أصدرت اللجنة قرارها بأحقية الهيئة في طلباتها. وإزاء رفض الشركة المدعية الالتزام بهذا القرار، أقامت الهيئة المدعى عليها الدعوى رقم ٢٨٩٠ لسنة ٢٠٠٦ مدني أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الشركة المدعية أن تؤدي لها مبلغ (مليون وتسعمائة تسعة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وثمانية وتسعين جنيهاً، وستين قرشاً) باقي قيمة مستحقات الهيئة من مقابل الانتفاع المستحق عليها عن الفترة من ٢٠٠٣/٣/١ إلى ٢٠٠٦/٦/٣٠، بخلاف (٤.٥%) فوائد تأخير من تاريخ الامتناع عن السداد. وأثناء نظر تلك الدعوى، دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية قرار وزير النقل البحري رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، وإذ قدرت تلك المحكمة جدية الدفع، وصرحت للشركة المدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت الدعوى الماثلة.وحيث إن تراخيص الاستغلال التي تنازع الشركة المدعية في مقدار مقابل الانتفاع المستحق عنها قد صدرت عن الهيئة العامة المدعى عليها الرابعة التي خصها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ في المادة (٢ب) منه، بإنشاء واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الموانئ التي تتولى إدارتها والملاحق المقررة خارجها، وكان الاختصاص بتحديد مقدار مقابل الانتفاع معقوداً لوزير النقل البحري إعمالاً لما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣، وقد أصدر الوزير قراره رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المختلفة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية، محدداً هذا المقابل وفقاً للجدول التفصيلي الذي تضمنته مادته الأولى، واعتبر ذلك هو الحد الأدنى للتعامل مع المستغلين على ما جاء بمادته الثانية، وقضى بأن يعاد النظر في الفئات التي حددها كل ثلاث سنوات، أو كلما دعت الضرورة لذلك، على ما رددته مادته الثالثة؛ ثم أدخل وزير النقل تعديلاً على فئات مقابل الانتفاع ضمنه قراره رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣. وقد خص وزير النقل البحري الهيئة المصرية العامة للبترول - والتي تعمل وفقاً للمادة (١) من قانون إنشائها رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ على تنمية الثروة البترولية للبلاد، وحسن استغلالها، وتوفير احتياجات البلاد من المنتجات البترولية – ببعض الأحكام تضمنها قراره رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي

التي تستأجرها الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات التابعة لها. إذ نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن "تطبق الفئات الواردة بقرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ على جميع الأراضي التي تستأجرها شركات القطاع العام التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول بموانئ الإسكندرية والدخيلة وبورسعيد ودمياط.وتخفض هذه الفئات بنسبة (٦٠%) بالنسبة لأراضي موانئ البحر الأحمر فقط".وقضت المادة الثانية من القرار ذاته بأن يستمر العمل بتلك الفئات لمدة خمس سنوات دون زيادة، ويعاد النظر فيها بعد ذلك بالاتفاق بين كل من قطاع النقل البحري وقطاع البترول، وحددت مادته الثالثة تاريخ العمل به فربطته بتاريخ العمل بقرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣، والذي بدأ اعتباراً من تاريخ نشره بالعدد (٥٩) من الوقائع المصرية في ٢٠٠٣/٣/١٧.وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي. ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما: أن يقيم المدعي أو حكم الإحالة، وفي الحدود التي اختصم فيها النص المطعون فيه، الدليل على أن ضرراً واقعياً، اقتصادياً أو غيره قد لحق بالمدعي، وثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً عليه، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها.وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت رحى النزاع في الدعوى الموضوعية تدور حول طلب الشركة المدعية معاملتها، فيما يتعلق بتحديد مقدار مقابل الانتفاع المستحق عن الأراضي التي تشغلها، المعاملة ذاتها لشركات القطاع العام التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول ومساواتها بها. ومن ثم، فقد طعنت بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، في فقرته الثانية، من قصر منح تخفيض مقابل الانتفاع بنسبة (٦٠%) على شركات القطاع العام التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول دون غيرها بهدف إسقاط هذا التمييز. إذ كان ذلك، فإن الفصل في دستورية النص الطعين – في حدود نطاقه المتقدم - يكون ضرورياً، ولازماً للفصل في الطلبات المثارة في الدعوى الموضوعية، مما تتوافر معه المصلحة الشخصية المباشرة للشركة المدعية في الطعن عليه، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الماثلة. وحيث إنه لا ينال من توافر المصلحة الشخصية للشركة المدعية على النحو السابق انتهاء العمل بالنص الطعين لانتهاء المدة المقررة لسريانه، وعدم تجديد العمل به طبقاً لما اعتمده وزير النقل في ذلك الحين، على ضوء ما كشفت عنه الدراسة من وجود تأثير سلبي لهذا القرار على إيرادات الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، إذ أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إلغاء النص التشريعي المطعون فيه لا يحول دون الفصل في الطعن بعدم الدستورية بالنسبة لمن طبق عليهم ذلك القانون خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم، وتبعاً لذلك تتوافر لهم مصلحة شخصية

ومباشرة في الطعن بعدم دستوريته. ذلك أن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية أنها تسري على الوقائع التي تتم في ظلها، أي خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى إلغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة، وحلت محلها قاعدة قانونية جديدة، فإن القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها. وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من القاعدتين القانونيتين. ومن ثم، فإن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت آثارها في ظل أي من القاعدتين - القديمة والجديدة - تخضع لحكمهما، فما نشأ منها وترتبت آثاره في ظل القاعدة القديمة يظل خاضعاً لحكمها، وما نشأ من مراكز قانونية وترتبت آثاره في ظل القاعدة الجديدة يخضع لها وحدها. وعلى ذلك، فإن انتهاء العمل بالنص الطعين، الذي تضررت الشركة المدعية من عدم استفادتها من أحكامه خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية في حقها، لا ينفي مصلحتها في الطعن عليه بعدم الدستورية، والتي تبقى قائمة ومتحققة في حدود النطاق السابق بيانه.وحيث إنه فيما يتصل بتحديد الوثيقة الدستورية التي يحتكم إليها زمنياً كمرجع للرقابة الدستورية في الدعوى الماثلة، فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره. إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون الدستور القائم، وحمايته من الخروج على أحكامه التي تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. ومع ذلك، فإذا كان الدستور القائم ليس له أثر رجعي، فإنه يتعين إعمال أحكام الدستور السابق الذي صدر التشريع المطعون عليه في ظل العمل بأحكامه، طالما أن هذا التشريع قد عُمل بمقتضاه إلى أن تم إلغاؤه أو استبدال نص آخر به خلال مدة سريان ذلك الدستور. متى كان ذلك، وكان النص المطعون قد صدر وانتهى العمل به في ظل الدستور الصادر في عام ١٩٧١. ومن ثم، فإن النظر في أمر دستوريته يخضع لأحكام ذلك الدستور.وحيث إن الشركة المدعية تنعي على النص الطعين - محدداً إطاراً على النحو المتقدم - مخالفته لأحكام المواد (٤ و٨ و٤٠) من دستور سنة ١٩٧١، قولاً منها بأن هذا النص يزيد من أعباء الشركات المساهمة الخاصة بالمقارنة بنظيراتها من شركات القطاع العام العاملة في ذات النشاط، مما يهدر فرص التنافس المشروع بينها، ويؤدي بالأعباء التي فرضها إلى الانتقاص من عائد أموالها وإيراداتها. مما يعد عدواناً على الملكية الخاصة بالمخالفة لنص المادتين (٣٢ و٣٤) من ذات الدستور.وحيث إن هذا النعي سديد في جوهره، ذلك أنه بصدور قرار وزير النقل البحري رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه مقرراً تخفيضاً بنسبة (٦٠%) من قيمة مقابل الانتفاع المستحق عن الأراضي المرخص بها بموانئ البحر الأحمر لشركات بعينها، هي شركات القطاع العام التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول، دون غيرها من الشركات العاملة في ذات النشاط، وبالموانئ ذاتها؛ فإنه يكون قد أجرى تفرقة تحكمية غير مبررة مؤداها أن تتمتع شركات القطاع العام التي عناها هذا القرار بمزية تفضيلية لا تشاركها فيها شركات القطاع الخاص العاملة في المجال ذاته والموانئ ذاتها، على الرغم من تماثل مراكزهم القانونية بما يقتضيه ذلك من تمتعهم بالمزايا ذاتها، وخضوعهم للالتزامات ذاتها بما في ذلك خضوعهم جميعاً لإشراف الهيئة المصرية العامة للبترول. وقد أدت هذه التفرقة -

بالضرورة - إلى إثراء إيجابي في جانب الذمة المالية للشركات المتمتعة بالإعفاء، قابله انتقاص سلبي في الذمة المالية للشركات المحرومة منه، مما نتج عنه تحملها بتكاليف أكبر من تلك التي تتحملها الشركات المعفاة، وأخل - بالتالي - بحالة المنافسة المشروعة التي ينبغي أن تسود النشاط الاقتصادي.وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون الذي أرساه دستور سنة ١٩٧١ بنص المادة (٤٠) منه - بحسبانه ضمانة جوهرية لتحقيق العدل والحرية والسلام الاجتماعي - لا يقتصر نطاق تطبيقه على الحقوق التي كفلها الدستور، وإنما يمتد كذلك إلى ما يكون منها قد تقرر بقانون - أو بأداة تشريعية أدنى - في حدود السلطة التقديرية التي يملكها المشرع فلا يجوز بعدئذ تقييدها بما يعطلها أو ينال من ممارستها، بل يتعين أن تنتظمها أسس موحدة لا تمييز فيها بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها.وحيث إن تكافؤ المتماثلين في الحماية القانونية مؤداه أنها ينبغي أن تسعهم جميعاً، فلا يقصر مداها عن بعضهم، ولا يمتد لغير فئاتهم، ولا يجوز بالتالي أن تكون هذه الحماية تعميماً مجاوزاً نطاقها الطبيعي، ولا أن يقلص المشرع من دائرتها بحجبها عن نفر ممن يستحقونها.وحيث إن المشرع قد يقصد بالنصوص القانونية التي يصوغها، إجراء تمييز مناقض للدستور، وقد تُخِلُّ الآثار التي يحدثها التمييز - من حيث مداها - بأغراض قصد الدستور إلى إرسائها. ويعتبر التمييز غير مغتفر في هاتين الحالتين كلتيهما، بل ربما كان التمييز أكثر خطراً في الصورة الثانية التي يبدو فيها النص التشريعي المطعون فيه محايداً في مظهره، مخالفاً للدستور في أثره.وحيث إن المراكز القانونية التي يتعلق بها مبدأ المساواة أمام القانون وفقاً لنص المادة (٤٠) من الدستور، هي التي تتحد في العناصر التي تكون كلاً منها لا باعتبارها عناصر واقعية لم يدخلها المشرع في اعتباره بل بوصفها عناصر اعتد بها مرتباً عليها أثراً قانونياً محدداً، فلا يقوم هذا المركز القانوني إلا بتضاممها، بعد أن غدا وجوده مرتبطاً بها، فلا ينشأ أصلاً إلا بثبوتها، ولا يتصور بعد تحققها وتولد المركز القانوني عنها، أن تكون قيداً عليه، ولا أن ينتقص المشرع من المزايا التي ربطها بوجوده، إذ هي كامنة فيه، فلا يجوز نقضها. وإذ لم يلتزم النص الطعين بهذه الضوابط، وتبنى تفرقة في المعاملة بين شركات القطاع العام وشركات القطاع الخاص العاملة في مجال البترول بموانئ البحر الأحمر، في مجال مباشرة نشاطها، وعلى نحو غير مبرر، فإنه يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية.وحيث إن الحماية الدستورية التي كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - تمتد إلى كل حق ذي قيمة مالية، سواء أكان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الفنية أو الأدبية أو الصناعية؛ وهو ما يعني اتساعها للأموال بوجه عام؛ وكان النص الطعين بحرمانه الشركة المدعية من مزية التخفيض التي قررها لصالح بعض شركات القطاع العام، يكون قد أرهقها بتكاليف أكبر من تلك التي تتحملها الشركات المعفاة، ومن ثم فإنه يتمحض عدواناً على الملكية بالمخالفة لنص المادتين (٣٢ و٣٤) من دستور سنة ١٩٧١.وحيث إنه متى كان ذلك، فإن النص الطعين يكون مخالفاً للمواد (٣٢ و٣٤ و٤٠) من دستور سنة ١٩٧١.وحيث إن هذه المحكمة، تقديراً منها للآثار المالية التي ستترتب على الأثر الرجعي للقضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه، فإنها تقرر إعمال الرخصة المخولة لها بنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وتحدد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخاً لسريانه، وذلك دون إخلال

باستفادة الشركة المدعية من ذلك الحكم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: **أولاً:** بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار وزير النقل البحري رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي التي تستأجرها الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات التابعة لها فيما تضمنه من قصر التخفيض المقرر على الفئات الواردة بقرار وزير النقل البحري رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣، بواقع ٦٠%، بالنسبة لأراضى موانئ البحر الأحمر، على شركات القطاع العام التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول دون غيرها من الشركات العاملة في النشاط ذاته، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة. **ثانياً:** تحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره.

* * *

٢ـ الحكم: بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٨) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ فيما لم يتضمنه من منح العامل الذي يصاب بأحد الأمراض المزمنة إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل، أو يتبين عجزه كاملاً، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العامل في إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش

(القضية رقم ١٦٥ ـ لسنة ٣٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ٢٠١٥)

الإجـراءات

بتاريخ ١٠ يونيو سنة ٢٠٠٨، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعوى رقم ٩٣ لسنة ٥٠ قضائية، تنفيذاً للحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارتي الصحة والمالية وملحقاتها بمجلس الدولة بجلسة ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٨، والذي قضى بوقف الدعوى، وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية المادة (١٠٨) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر.وقدمت هيئة قضايا الدولة ثلاث مذكرات، دفعت فيها أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.حيث إن الوقائع - حسبما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي كان قد أقام الدعوى رقم ٩٣ لسنة ٥٠ قضائية، أمام المحكمة الإدارية لوزارتي الصحة والمالية وملحقاتها بمجلس الدولة، طالباً الحكم بإلغاء القرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٠٢، الصادر من الهيئة القومية لسكك حديد مصر، فيما تضمنه من إحالته للاستيداع لعدم لياقته الطبية لوظيفة قائد قطار، وترشيحه لوظيفة من الفئة الخامسة، مع أحقيته في تطبيق قرار وزير الصحة رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤ في شأن تحديد الأمراض المزمنة على حالته، لإصابته بمرض مزمن، بسبب وظيفته وأثناءها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من أنه يعمل بالهيئة القومية لسكك حديد مصر منذ ١٩٨٦/٥/٨ بوظيفة قائد قطارات ديزل، بعد اجتيازه الكشف الطبي وثبوت لياقته الصحية، وخلوه من أية أمراض تمنعه من أداء وظيفته. وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/٤، أصدر المجلس الطبي لمستشفى هيئة السكك الحديدية تقريراً، متضمناً إصابته بمرض جزئي مستديم نتيجة مرض السكر الذي أصيب به بسبب أداء وظيفته، وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣، أصدرت الجهة الإدارية القرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٠٢ – المطعون عليه – بإحالته للاستيداع، فتظلم منه بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣، ثم تقدم بطلب إلى لجنة التوفيق في المنازعات، إلا أنه لم يجد استجابة مما حدا به إلى إقامة دعواه تلك. وإذ تراءى لمحكمة الموضوع أن المادة (١٠٨) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك

حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢، استنت نظاماً قانونياً خاصاً، مقتضاه إحالة العامل الذي يثبت عدم لياقته الطبية للاستمرار في شغل وظيفته إلى الاستيداع لمدة أقصاها سنتان، على أن ينقل قبل نهاية مدة الاستيداع إلى وظيفة أخرى مناسبة، ولو كانت أقل من وظيفته الأصلية، بشرط ثبوت لياقته الطبية لها، وقبوله كتابة النقل إليها. وعند عدم وجود وظيفة خالية مناسبة، أو رفض العامل الوظيفة التي تعرض عليه، تنتهي خدمته بالتشريك الطبي الجزئي بانقضاء مدة الاستيداع، في حين أن العامل الخاضع لنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، والذي يصاب بمرض مزمن، يحصل على إجازة استثنائية بأجر كامل، إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل، أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً، وفي الحالة الأخيرة، يمنح إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش، الأمر الذي ينطوي على تمييز غير مبرر بين العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر، والعاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، مما يثير شبهة عدم دستورية المادة (١٠٨) من اللائحة سالفة الذكر، ومن ثم قضت المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (١٠٨) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر، فيما تضمنه من نقل العامل الذي تثبت عدم لياقته الصحية إلى وظيفة أدنى من تلك التي يشغلها، وما لم يتضمنه من منح العامل الذي يصاب بأحد الأمراض المزمنة إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى عمله، أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً، وفي الحالة الأخيرة يمنح إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش.وحيث إن المادة (١٠٨) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على أنه:- "العامل من طوائف التشغيل الخاضع لنظام الكشف الطبي الدوري الثلاثي طبقاً للائحة الطبية للهيئة الذي تثبت عدم لياقته لاستمرار شغل وظيفته يحال للاستيداع لمدة أقصاها سنتان، ويتقاضى في هذه الحالة مرتبه كاملاً على أن ينقل قبل نهاية مدة الاستيداع إلى وظيفة أخرى خالية مناسبة ولو كانت أقل من وظيفته الأصلية بشرط ثبوت لياقته الطبية لها وقبوله كتابة النقل إليها قبل انتهاء مدة الاستيداع.ويكون النقل في هذه الحالة بذات المرتب الذي كان يتقاضاه قبل إحالته إلى الاستيداع ولو جاوز نهاية مربوط الوظيفة المنقول إليها وتكون علاواته بها بفئة علاوات الدرجة المنقول منها في حدود نهاية مربوطها، وعند عدم وجود خلوات قبل نهاية مدة الاستيداع أو في حالة رفض العامل الوظيفة التي تعرض عليه تنتهي خدمته بالتشريك الطبي الجزئي بانقضاء مدة الاستيداع ويسوى معاشه على هذا الأساس طبقاً لقوانين المعاشات دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى.وتكون إحالة العامل إلى الاستيداع بعد استنفاد إجازاته المرضية بمرتب كامل أو مخفض والإجازات الاعتيادية".وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة، تأسيساً على أن النص المطعون عليه تم تعديله بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١، فلا يكون للمدعي ثمة مصلحة في الطعن عليه.وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إلغاء النص التشريعي المطعون فيه لا يحول دون الطعن عليه بعدم الدستورية ممن طبق عليهم خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية في حقهم، ذلك أن الأصل في القاعدة القانونية أنها تسري على الوقائع التي تتم في ظلها وحتى إلغائها، فإذا ألغيت وأحل المشرع محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسري

من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من القاعدتين القانونيتين، فما نشأ مكتملاً من المراكز القانونية – وجوداً وأثراً – في ظل القاعدة القانونية القديمة يظل محكوماً بها وحدها، وعلى ذلك فإن استبدال نص المادة (١٠٨) سالف الذكر – الذي طبق على المدعي أثناء فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية في حقه – بنص آخر، لا ينفي مصلحته في الطعن عليه بعدم الدستورية، ويضحى الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة غير قائم على أساس صحيح متعيناً رفضه.وحيث إن حكم الإحالة ينعي على النص المطعون عليه أنه إذ يقضي في فقرته الأولى بنقل العامل الذي تثبت عدم لياقته الطبية للاستمرار في شغل وظيفته إلى وظيفة أدنى من تلك التي يشغلها، فإنه يكون قد أكرهه على أداء عمل معين بالمخالفة لحكم المادة (١٣) من الدستور، إذ الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر. وحيث إن هذا النعي مردود، بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وإن كان يعد الشريعة العامة التي تسري على جميع العاملين بالجهات الإدارية المختلفة، إلا أن الطبيعة الخاصة للنشاط الذي تزاوله بعض هذه الجهات أو الاشتراطات اللازم توافرها في العاملين بها أو بعضهم، قد تقتضي إفرادهم بأحكام خاصة تختلف باختلاف ظروف ومقتضيات العمل في هذه الجهات، بما يؤدي إلى المغايرة في الأوضاع الوظيفية – كلها أو بعضها – بين العاملين الخاضعين لهذه التشريعات الخاصة، وبين أقرانهم من العاملين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، مراعاة للطبيعة الخاصة لتلك الوظائف، ومن بين هذه الجهات، الهيئة القومية لسكك حديد مصر، التي صدر بإنشائها القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ وتضمن نصاً يقضي بإصدار لائحة خاصة لتنظيم شئون العاملين فيها، وتنفيذاً لذلك صدر قرار وزير النقل رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ بإصدار لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر المتضمنة نص المادة (١٠٨) المطعون عليه، والذي نص في فقرته الأولى على أن العامل من طوائف التشغيل الخاضع لنظام الكشف الطبي الدوري الثلاثي طبقاً للائحة الطبية للهيئة الذي تثبت عدم لياقته لاستمرار شغل وظيفته يحال إلى الاستيداع لمدة أقصاها سنتان، ويتقاضى في هذه الحالة مرتبه كاملاً على أن ينقل قبل نهاية مدة الاستيداع إلى وظيفة أخرى خالية مناسبة ولو كانت أقل من وظيفته الأصلية بشرط ثبوت لياقته الطبية لها وقبوله كتابة النقل إليها قبل نهاية مدة الاستيداع. ورعاية من المشرع لظروف هذا العامل وحتى لا تتأثر أحواله المعيشية قرر الاحتفاظ له براتبه كاملاً الذي كان يتقاضاه، ولو جاوز نهاية مربوط الوظيفة المنقول إليها، كما قرر باستحقاقه العلاوات الدورية بفئة الدرجة المنقول منها في حدود نهاية مربوطها. والنص على هذا النحو يكون قد أجرى موازنة دقيقة بين حقوق العامل المالية الذي ثبت عدم لياقته الطبية لشغل وظيفته، فاحتفظ له براتبه كاملاً وعلاواته الدورية بفئة الوظيفة التي يشغلها، وفي الوقت ذاته وبالنظر إلى طبيعة عمل وظائف طوائف التشغيل بالهيئة القومية للسكك الحديدية وما تتسم به من أهمية وخطورة لتعلق الأمر بأرواح الجماهير وأموالهم، فقد حرص المشرع على إخضاعهم لنظام طبي دقيق للتيقن من صلاحياتهم ولياقتهم للاستمرار في الاضطلاع بأعباء وظائفهم، فإذا ما قرر المجلس الطبي المختص عدم لياقتهم الطبية للاستمرار في شغل وظائفهم، فيتم نقلهم إلى وظائف أخرى مناسبة حتى ولو كانت أقل من وظائفهم الأصلية، ولا مخالفة في ذلك لأحكام الدستور، ما دام أن حقوق العامل المالية لم تتأثر بهذا النقل، إذ الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم

الحقوق أنها سلطة تقديرية، وجوهرها هو المفاضلة بين البدائل التي تتصل بالموضوع محل التنظيم على ضوء ما يجريه المشرع من موازنات بين المصالح المختلفة، الأمر الذي نحا إليه النص الطعين بأن وازن بين مصلحة العمل في الهيئة التي تستلزم قدراً كبيراً من اليقظة والانتباه فيمن يشغل وظيفة من طوائف التشغيل، وبين حقوق العامل الذي يقرر المجلس الطبي عدم صلاحيته للاستمرار في شغل وظيفته، والتي تتمثل في حصوله على مستحقاته المالية الكاملة من راتب وعلاوات بفئة الوظيفة التي كان يشغلها، ومن ثم فإن نعي حكم الإحالة على هذا النص مخالفته حكم المادة (١٣) من الدستور لا يقوم على أساس صحيح متعين الالتفات عنه.متى كان ما تقدم، فإن نطاق الدعوى الماثلة والمصلحة الشخصية فيها يتحددان بما نص عليه عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٨) من اللائحة المذكورة من أنه:- "وعند عدم وجود خلوات قبل نهاية مدة الاستيداع أو في حالة رفض العامل الوظيفة التي تعرض عليه تنتهي خدمته بالتشريك الطبي الجزئي بانقضاء مدة الاستيداع ويسوى معاشه على هذا الأساس طبقاً لقوانين المعاشات دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى".وحيث إن نص المادة (١٠٨) من لائحة الهيئة القومية لسكك حديد مصر محل الطعن الماثل، قد تم استبداله بنص آخر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١، قبل نفاذ الدستور الحالي الصادر في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤، ومن ثم فإن المسألة الدستورية المتعلقة بالنص المطعون فيه تخضع لنصوص الدستور الصادر سنة ١٩٧١، الذي صدرت اللائحة المشتملة على هذا النص في ظل العمل بأحكامه.وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور الصادر عام ١٩٧١، والذي رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، وقيداً على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، والتي لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التي تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون خلالها أمام القانون، فإن خرج المشرع على ذلك سقط في حمأة المخالفة الدستورية.وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدستور حرص في المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة مد خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم في الحدود التي يبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعي هي التي تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن في غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (٧) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم.وحيث إن المادة (٦٦) مكرراً من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن:- "استثناء من أحكام الإجازة المرضية يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه كاملاً، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العامل

في إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغ سن الإحالة إلى المعاش".وحيث إن النص الطعين استن نظاماً قانونياً خاصاً يتم بمقتضاه إحالة العامل الذي يثبت عدم لياقته الطبية للاستمرار في شغل وظيفته إلى الاستيداع لمدة أقصاها سنتان يتم بعدها إنهاء خدمته بالتشريك الطبي الجزئي وتسوية معاشه، بالرغم من أن طبيعة العمل لبعض وظائف الهيئة ولا سيما تلك التي اصطلح على تسميتها بطوائف التشغيل – ومن بينهم سائقو القطارات – تنطوي على كثير من المخاطر والمصاعب التي تؤثر في حالتهم الصحية بدرجة تفوق نظراءهم العاملين المدنيين بالدولة، الأمر الذي كان يتعين معه على المشرع أن يفرد لهم – أي العاملين بالهيئة المذكورة – معاملة أكثر سخاءً من تلك التي تسري على أفراد الطائفة الأولى، أو على الأقل يتبنى المعاملة ذاتها التي تسري على العاملين المدنيين بالدولة بأن يمنح العامل الذي يصاب بمرض مزمن إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه كاملاً، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العامل في إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن المعاش، وذلك لتماثل مراكزهم القانونية في مجال الرعاية الصحية مع العاملين المدنيين بالدولة، من حيث كونهم جميعاً قد أصيبوا بأحد الأمراض المزمنة الأمر الذي يقتضي معاملة قانونية متكافئة، وإذ لم ينتهج النص الطعين هذا النهج فإنه يكون قد خالف حكم المادة (٤٠) من الدستور.وحيث إن العامل الذي يصاب بأحد الأمراض المزمنة يحتاج إلى رعاية خاصة نظراً لطبيعة هذه الأمراض وملازمتها لمن يصاب بها طيلة حياته، ومن ثم فإن الأمر كان يقتضي من المشرع تقرير معاملة مالية تعين أفراد هذه الطائفة على مواجهة هذه الأمراض من جهة، وعجزهم عن العمل من جهة أخرى، وإذ خلا النص الطعين من ذلك فإنه يكون قد أخلَّ بالتزام الدولة بكفالة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي للمواطنين جميعاً على ما تنص عليه المادة (١٧) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٨) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ فيما لم يتضمنه من منح العامل الذي يصاب بأحد الأمراض المزمنة إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل، أو يتبين عجزه كاملاً، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العامل في إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش.

٣ـ الحكم: بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) من لائحة نظام العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ١٩٩٠ فيما نصت عليه من "أما بالنسبة للعمال المؤقتين السابق تعيينهم بمكافأة شاملة بالهيئة فتحدد مرتباتهم بالمقارنة بين أول مربوط الدرجة المعينين عليها مضافاً إليها البدلات والمميزات الأخرى المقررة، وبين المكافأة الشاملة التي يتقاضونها، ويمنحون أيهما أفضل
(القضية رقم ٣٤ ـ لسنة ٣١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ٢٠١٥)

الإجـراءات

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٨٢٠ لسنة ٥١ قضائية بعد أن قضت المحكمة الإدارية لوزارتي الصحة والمالية بمجلس الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) من لائحة نظام العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ١٩٩٠.وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٨٢٠ لسنة ٥١ قضائية أمام المحكمة الإدارية لوزارتي الصحة والمالية، ضد رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بطلب الحكم، أولاً: بأحقيتها في الاحتفاظ بأجرها السابق على التعيين في وظيفة محام بالدرجة الثالثة التخصصية، مضافاً إليه العلاوات الخاصة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، ثانياً: أحقيتها في الحصول على العلاوة الدورية المستحقة في ١٩٩٨/٧/١، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على سند من أنها تعاقدت للعمل بالإدارة القانونية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وتسلمت العمل بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٧، ثم صدر القرار رقم (٦٥) بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٥ بتعيينها وآخرين بالدرجة الثالثة التخصصية اعتباراً من ١٩٩٨/٢/١ إلا أنها فوجئت بخصم العلاوة الخاصة من مرتبها فضلاً عن حرمانها من العلاوات الدورية المستحقة في ١٩٩٨/٧/١، رغم أن هناك بعض من عينوا معها بالقرار ذاته احتفظت لهم الإدارة بأجرهم، ومنحتهم العلاوة الدورية، مما حدا بها إلى إقامة دعواها بغية القضاء لها بطلباتها سالفة البيان. وإذ تراءى لمحكمة الموضوع أن نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) من لائحة نظام العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ١٩٩٠ - فيما قضى به من احتفاظ العامل الذي يعين على وظيفة دائمة بأجره الذي كان يتقاضاه إبان تعيينه بمكافأة

شاملة - يتضمن تمييزاً غير مبرر بينه وبين زميله المعين ابتداءً على درجة دائمة والذي يستحق بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة، بالرغم من تماثل المركز القانوني لكل منهما، مما يقيم شبهة مخالفة أحكام الدستور، فقد قضت تلك المحكمة بإحالة الأوراق إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية ذلك النص.وحيث إن مناط المصلحة في الدعوى الدستورية - وهي شرط لقبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وأن الدعوى الدستورية وإن كانت تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية، باعتبار أن أولاهما تتوخى الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وقاعدة في الدستور، في حين تطرح ثانيتهما – في صورها الأغلب وقوعاً - الحقوق المدعى بها في نزاع موضوعي يدور حولها إثباتاً أو نفياً، إلا أن هاتين الدعويين لا تنفكان عن بعضهما من زاويتين: أولاهما: أن المصلحة في الدعوى الدستورية مناطها ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلب الموضوعي المرتبط بها، وثانيتهما: أن يصبح الفصل في الدعوى الموضوعية متوقفاً على الفصل في الدعوى الدستورية.متى كان ذلك، وكانت رحى النزاع الموضوعي تدور حول طلب المدعية إعمال حكم المادة (١٤) من لائحة نظام العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، والذي يقضي باحتفاظها بالمكافأة الشاملة التي كانت تتقاضاها إبان عملها بالهيئة قبل تعيينها في وظيفة دائمة بها، وقد تراءى لمحكمة الموضوع أن النص المطلوب إنزال حكمه على النزاع المعروض عليها يشوبه من وجهة أولية عوار دستوري مما يقتضي عرض أمره على المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم فإن حسم المسألة الدستورية يكون لازماً للفصل في الطلب الموضوعي المرتبط بها، مما يتوافر معه شرط المصلحة في الدعوى الماثلة، محدداً نطاقها بما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) من لائحة نظام العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ١٩٩٠ من احتفاظ العاملين المعينين بمكافأة شاملة بأجرهم السابق عند تعيينهم في وظائف دائمة.وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها، ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من تشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. ومن ثم فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون عليه - محدداً نطاقاً على النحو المتقدم بيانه - من خلال أحكام الدستور المعدَّل الصادر في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤.وحيث إن المادة (١٤) من لائحة نظام العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ١٩٩٠ تنص على أن "مع عدم الإخلال بنص المادة (٩) يمنح العامل عند التعيين أول مربوط الوظيفة التي عين عليها طبقاً للجدول الأساسي لدرجات الوظائف وفئات الأجور الملحق بهذه اللائحة ويستحق الأجر من تاريخ تسلمه العمل.واستثناءً من حكم الفقرة السابقة، إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة أخرى من نفس فئة الأجر أو في فئة أخرى أعلى احتفظ بأجره السابق

الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية ربط الوظيفة المعين عليها أو يجاوز نهاية ربطها، ويسري هذا الحكم على العاملين السابقين بالحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام والعاملين بكادرات الذين يتم تعيينهم في وظائف الهيئة.أما بالنسبة للعمال المؤقتين السابق تعيينهم بمكافأة شاملة بالهيئة فتحدد مرتباتهم بالمقارنة بين أول مربوط الدرجة المعينين عليها مضافاً إليها البدلات والمميزات الأخرى المقررة، وبين المكافأة الشاملة التي يتقاضونها، ويمنحون أيهما أفضل".ومفاد النص المتقدم، أن الأصل هو استحقاق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها طبقاً لجدول الأجور الملحق باللائحة، واستثناءً من هذا الأصل، تحدد مرتبات من كان معيناً بمكافأة شاملة ثم عين في وظيفة دائمة على أساس المقارنة بين المكافأة الشاملة التي كان يتقاضاها قبل تعيينه في الوظيفة وبين أول مربوط الدرجة المعين عليها مضافاً إليها البدلات والمميزات الأخرى المقررة أيهما أفضل.وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتعتبر تخوماً لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، وكان الدستور إذ يعهد إلى المشرع بتنظيم موضوع معين، فإن ما تقره القواعد القانونية في هذا النطاق لا يجوز أن ينال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها سواء بنقضها من أساسها أو انتقاصها من أطرافها.وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العمل - وفي إطار الخصائص التي يقوم عليها باعتباره حقاً وواجباً وشرفاً وفقاً للمادة (١٢) من الدستور - مكفول من الدولة سواء بتشريعاتها أو بغير ذلك من التدابير وإعلاؤها لقدر العمل وارتقاؤها بقيمته، يحملها على تقدير من يمتازون فيه، ليكون التمايز في أداء العاملين مدخلاً للمفاضلة بينهم، وهو ما يعني بالضرورة أن الشروط الموضوعية وحدها هي التي يعتد بها في تقدير العمل وتحديد المقابل المستحق عنه، والأوضاع التي ينبغي أن يمارس فيها، والحقوق التي يتصل بها، وأشكال حمايتها ووسائل اقتضائها. وأن ما تنص عليه المادة (١٣) من الدستور الصادر عام ١٩٧١ والتي تقابل المادة (١٢) من الدستور المعدَّل الصادر في يناير ٢٠١٤ من أن العمل لا يجوز أن يفرض جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون، أو لأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، مؤداه أن الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر، فلا يفرض عنوة على أحد، إلا أن يكون ذلك وفق القانون وبمقابل عادل، وهو ما يعني أن عدالة الأجر لا تنفصل عن الأعمال التي يؤديها العامل سواء في نوعها أو كمها، فلا عمل بلا أجر، ولا يكون الأجر مقابلاً للعمل إلا بشرطين: أولهما: أن يكون متناسباً مع الأعمال التي أداها العامل، مقدراً بمراعاة أهميتها أو صعوبتها أو تعقدها وزمن إنجازها، وغير ذلك من العناصر الواقعية التي يتحدد على ضوئها نطاقها ووزنها. ثانيهما: أن يكون ضابط التقدير موحداً، فلا تتعدد معايير هذا التقدير بما يباعد بينها وبين الأسس الموضوعية لتحديد الأجر. وهو ما يعني بالضرورة ألا يكون مقدار الأجر محدداً التواءً أو انحرافاً، فلا يمتاز بعض العمال عن بعض إلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يؤدونها وأهميتها، فإذا كان عملهم واحداً فإن الأجر المقرر لجميعهم ينبغي أن يكون متماثلاً، بما مؤداه أن قاعدة التماثل في الأجر للأعمال ذاتها، تفرضها وتقتضيها موضوعية الشروط التي يتحدد الأجر في نطاقها.وحيث إن من المقرر أن الوظيفة العامة باعتبارها مجموعة من الواجبات والمسئوليات يلزم للقيام بها توافر اشتراطات

معينة في شاغلها تتفق مع نوعها وأهميتها وتسمح بتحقيق الهدف من إيجادها، وأن هذا الاعتداد الموضوعي لا يتعارض مع الجانب الآخر للوظيفة المتمثل في "العامل" الذي يقوم بأعبائها وما يتطلبه هذا الجانب "البشري" لا الشخصي من الاعتداد بالخبرة النظرية أو المكتسبة اللازمة للقيام بأعباء الوظيفة ومراعاة ذلك في الأجر الذي يحصل عليه بوصفه مقابلاً موضوعياً لا شخصياً لما يناط به من مسئوليات.وحيث إن من المقرر أيضاً أن النصوص القانونية أو اللائحية التي تنظم موضوعاً محدداً، لا يجوز أن تنفصل عن أهدافها، ذلك أن كل تنظيم تشريعي أو لائحي لا يصدر عن فراغ، ولا يعتبر مقصوداً لذاته، بل مرماه إنفاذ أغراض بعينها يتوخاها، وتعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التي أقيم عليها هذا التنظيم.وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النص الطعين قد قضى باحتفاظ العامل المعين بمكافأة شاملة بأجره عند تعيينه على وظيفة دائمة ولو كانت هذه المكافأة تزيد على بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقاً للجدول الأساسي لدرجات الوظائف وفئات الأجور الملحق باللائحة والذي يمنح لزملائه الذين عينوا في الوظيفة ذاتها، وذلك بالرغم من أن الوظيفة التي يشغلها كل من الفريقين واحدة، ومن ثم يكون هذا النص قد أخل بقاعدة التماثل في الأجر للأعمال ذاتها والتي تقتضيها موضوعية الشروط التي يتحدد الأجر في نطاقها، كما يتعارض مع حق العامل في اقتضاء الأجر العادل لقاء عمله الذي يتكافأ مع عمل نظيره بالمخالفة لنص المادة (١٢) من الدستور.وحيث إن الدستور أولى مبدأ المساواة أهمية كبرى، إذ نصت المادة (٥٣) منه على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر." ويعتبر هذا المبدأ ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، وأن غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة بين المراكز القانونية المتماثلة. فإذا ما قام التماثل في المراكز القانونية التي تنظم بعض فئات المواطنين وتساويهم بالتالي في العناصر التي تكونها، استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي تطبيقها في حقهم، فإن خرج المشرع على ذلك سقط في حمأة المخالفة الدستورية.وحيث إن النص الطعين مايز بين فئتين من العاملين الخاضعين لنظام قانوني واحد وهو لائحة نظام العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، إذ قضى باحتفاظ من كان منهم معيناً بمكافأة شاملة بأجره السابق عند تعيينه على وظيفة دائمة، في حين أن زملاءهم الذين عينوا في الجهة ذاتها وفي الوظيفة ذاتها لا يستحقون إلا بداية الأجر المقرر للوظيفة طبقاً للجدول الأساسي لدرجات الوظائف وفئات الأجور الملحق باللائحة، دون أن يستند هذا التمييز إلى أساس موضوعي يبرره، ومن ثم يضحى هذا التمييز تحكمياً بالمخالفة لنص المادة (٥٣) من الدستور.ولا ينال مما تقدم أن من كان معيناً بمكافأة شاملة اكتسب خبرة في مجال الوظيفة التي كان يباشر أعمالها مما يلزم أن ينعكس على أجره، ذلك أن لائحة نظام العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ذاتها قد عالجت هذا الأمر بأن أجازت بنص المادة (١٥) منها حساب مدة الخبرة الزمنية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة علاوة من

علاوات الوظيفة، وبحد أقصى نهاية ربط هذه الوظيفة.وحيث إن مقتضى حكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو عدم تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته على الوقائع اللاحقة لليوم التالي لنشر الحكم الصادر بذلك، وكذلك على الوقائع السابقة على هذا النشر إلا ما استقر من حقوق ومراكز صدرت بشأنها أحكام حازت قوة الأمر المقضي أو إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخاً آخر لسريانه.لما كان ذلك، وكان إعمال الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) من لائحة نظام العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة١٩٩٠، سيؤدي إلى زعزعة كثير من المراكز القانونية التي استقرت للعاملين الذين أفادوا من حكمه، ومن ثم فإن هذه المحكمة حفاظاً منها على ما استقر من هذه المراكز القانونية، فإنها ترى إعمال الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها، وتحدد لسريان هذا الحكم تاريخاً آخر هو اليوم التالي لنشره.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: **أولاً:** بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) من لائحة نظام العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ١٩٩٠ فيما نصت عليه من "أما بالنسبة للعمال المؤقتين السابق تعيينهم بمكافأة شاملة بالهيئة فتحدد مرتباتهم بالمقارنة بين أول مربوط الدرجة المعينين عليها مضافاً إليها البدلات والمميزات الأخرى المقررة، وبين المكافأة الشاملة التي يتقاضونها، ويمنحون أيهما أفضل". **ثانياً:** بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره.

* * *

٤ـ الحكم: بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ذاتها

(القضية رقم ٨٨ ـ لسنة ٣٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ٢٠١٥)

الإجـراءات

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر.وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.وحيث إن الوقائع، على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق، تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أحالت المدعي إلى المحاكمة الجنائية بالقضية رقم ٢٢٩١٢ لسنة ٢٠١٢ جنايات مينا البصل المقيدة برقم ٤٠٦٨ كلي غرب إسكندرية بوصف أنه في يوم ٢٠١٢/١١/٦، بدائرة قسم مينا البصل بمحافظة الإسكندرية، أحرز بغير ترخيص سلاحين ناريين غير مششخنين، وأحرز ذخائر مما تستخدم على السلاحين محل الاتهام السابق دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها أو إحرازها، واتجر بغير ترخيص في سلاحين ناريين غير مششخنين.وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد (١/١) و(٦) و(١/١٢) و(١/٢٦(٤) و(٢/٢٨) و(١/٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون. وتداولت الدعوى الجنائية أمام محكمة جنايات الإسكندرية، وبجلسة ٢٠١٤/٤/٢٨، دفع المدعي بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من عدم جواز استعمال المادة (١٧) من قانون العقوبات، فقررت تلك المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٤/٦/٢٢، وصرحت للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.وحيث إن المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ تنص على أن:الفقرة الأولى: "يعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) المرافق".الفقرة الثانية: "ويعاقب بالسجن المشدد وغرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافق".الفقرة الثالثة: "وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني حائزاً أو

محرزاً بالذات أو بالواسطة سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم (٣).الفقرة الرابعة: "ويعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمي (٢ و٣)".الفقرة الخامسة: "وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين بالبنود من (ب) إلى (و) من المادة (٧) من هذا القانون.الفقرة السادسة: "ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني مكرراً من قانون العقوبات تكون العقوبة السجن المشدد أو المؤبد..... ".الفقرة السابعة: "واستثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة".وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع، متى كان ذلك، وكان المدعي قد أحيل إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه ١- أحرز بغير ترخيص سلاحين ناريين غير مششخنين ٢- أحرز بدون ترخيص ذخائر مما تستخدم على هذين السلاحين ٣- اتجر بدون ترخيص في سلاحين ناريين غير مششخنين، وطلبت النيابة عقابه بالمواد (١/١ و٦ و١/١٢ و١/٢٦، ٤ و٢/٢٨ و١/٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر معدلاً بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، وكان الدفع بعدم الدستورية الذي أبداه المدعي أمام محكمة الموضوع يتوخى في حقيقته القضاء بعدم دستورية ما قضت به الفقرة السابعة من المادة (٢٦) من القانون المذكور من عدم جواز النزول بالعقوبة المحددة للجرائم الواردة في هذه المادة استثناءً من حكم المادة (١٧) من قانون العقوبات أملاً منه في أن تستعيد محكمة الموضوع سلطتها التقديرية في اختيار العقوبة التي تراها مناسبة للجرائم المنسوب إلى المدعي ارتكابها، ومن ثم فإن مصلحة المدعي الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية الماثلة تنحصر في الطعن على الفقرة السابعة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما نصت عليه من (واستثناء من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة).وحيث إن الجريمتين المنسوب إلى المدعي ارتكابهما وهما إحراز سلاحين ناريين غير مششخنين بدون ترخيص وإحراز ذخائر مما تستخدم على هذين السلاحين دون ترخيص واردتان بالفقرتين الأولى والرابعة من المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر المشار إليه، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر في مجال إعماله بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ذاتها.وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بالنسبة للجريمة الواردة بنص الفقرة الرابعة من المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر المشار إليه، وذلك بقضائها الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، في القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية دستورية والذي قضى، بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم

بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها)، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢، ومن ثم وعملاً بحكم المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فإن الخصومة في هذا الشق من الدعوى تغدو منتهية.وحيث إن المدعي ينعي على المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه أنه صدر بالمخالفة للأوضاع الدستورية المقررة بالدستور الصادر في عام ١٩٧١ والذي كان سارياً لدى تفويض رئيس الجمهورية الأسبق للمجلس الأعلى للقوات المسلحة في إدارة شئون البلاد، وأنه بعد إجراء الاستفتاء على تعديل بعض مواد هذا الدستور في ٢٠١١/٣/١٩، قام هذا المجلس بإضافة (٥٢) مادة أخرى دون استفتاء الشعب عليها، وأصدر في ٢٠١١/٣/٣٠، إعلاناً دستورياً أعطت المادة (٥٦) منه للمجلس ذاته سلطة التشريع بالمخالفة لنص المادة (٣) من دستور عام ١٩٧١، ومن ثم فإن كافة المراسيم بقوانين التي صدرت استناداً لهذا الإعلان الدستوري - ومن بينها المرسوم بقانون المطعون عليه - تكون غير دستورية لصدورها ممن لا صفة له.ومن حيث إن استيثاق هذه المحكمة من استيفاء النصوص التشريعية المطعون فيها للأوضاع الشكلية المقررة دستورياً في شأن إصدارها، يعد أمراً سابقاً بالضرورة على خوضها في عيوبها الموضوعية. لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة قد سبق أن عرض عليها أمر دستورية بعض نصوص المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، في القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ ق دستورية"، والذي قضى "بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر مستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها"، وذلك لمخالفته لأحكام موضوعية في الدستور الصادر عام ٢٠١٤ تضمنتها المواد (٩٤) و(٩٦) و(٩٩) و(١٨٤) و(١٨٦) منه، مما مؤداه استيفاء المرسوم بقانون المشار إليه للأوضاع الشكلية المقررة في شأن إصداره، بما يحول دون بحثها من جديد، ومن ثم فإن المناعي الشكلية التي نسبها المدعي إلى المرسوم بقانون الطعين تكون غير مقبولة.وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ أن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائموحمايته من الخروج على أحكامه وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها، ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من تشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة.ومن ثم فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون عليه - محدداً نطاقاً على النحو المتقدم بيانه - من خلال أحكام الوثيقة الدستورية الصادرة في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤.وحيث إن المدعي ينعي على نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ أنها

قيدت سلطة القاضي في تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، الأمر الذي يُعد تعدياً على استقلال القضاء، كما أنه يخالف مبدأ المساواة.وحيث إن هذا النعي سديد في جوهره، ذلك أن الدستور كفل في مادته السادسة والتسعين، الحق في المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة التي تقرر أولاهما: أن لكل شخص حقاً مكتملاً ومتكافئاً مع غيره في محاكمة علنية، ومنصفة، تقوم عليها محكمة مستقلة ومحايدة، تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية، أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه. وتُرددُ ثانيتهما: في فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية، في أن تُفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة علنية تُوفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه، وهذه الفقرة تؤكد قاعدة استقر العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية، وتقع في إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة، وهي بذلك تتصل بتشكيل المحكمة، وقواعد تنظيمها، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، كما أنها تعتبر في نطاق الاتهام الجنائي، وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور، ولا يجوز بالتالي تفسير هذه القاعدة تفسيراً ضيقاً، إذ هي ضمان مبدئي لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية، وهي التي تكفل تمتعه بها في إطار من الفرص المتكافئة، ولأن نطاقها - وإن كان لا يقتصر على الاتهام الجنائي - إنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوماً في الدعوى الجنائية وذلك أياً كانت طبيعة الجريمة، وبغض النظر عن درجة خطورتها.وحيث إنه على ضوء ما تقدم، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نطاقاً متكامل الملامح، يتوخى بالأسس التي يقوم عليها، صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، وذلك انطلاقاً من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة، وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية، ولضمان أن تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة صوناً للنظام الاجتماعي، بالأغراض النهائية للقوانين العقابية، التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته، أو أن تكون القواعد التي تتم محاكمته على ضوئها، مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية، التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها.وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخل فيها إلا بقدر، نأياً بها عن أن تكون إيلاماً غير مبرر، يؤكد قسوتها في غير ضرورة، ذلك أن القانون الجنائي، وإن اتفق مع غيره من القوانين في تنظيم بعضالعلائق التي يرتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها، إلا أن القانون الجنائي يفارقها في اتخاذ العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها. وهو بذلك يتغيا أن يحدد - ومن منظور اجتماعي - ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل

يكون قبولها اجتماعياً ممكناً، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مبرراً إلا إذا كان مفيداً من وجهة اجتماعية، فإن كان مجاوزاً تلك الحدود التي لا يكون معها ضرورياً، غدا مخالفاً للدستور.وحيث إن قضاء هذه المحكمة، قد جرى على أن المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطاً ثابتاً، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم في قالبها، بما مؤداه أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها، وتقرير استثناء تشريعي من هذا الأصل - أياً كانت الأغراض التي يتوخاها - مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها، وهو ما يعني إيقاع جزاء في غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها والظروف الشخصية لمرتكبها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض. ذلك أن مشروعية العقوبة - من زاوية دستورية - مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج با وتجزئتها، تقديراً لها، في الحدود المقررة قانوناً، فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبراً لآثار الجريمة من منظور عادل يتعلق بها وبمرتكبها.وحيث إنه من المقرر أن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يكون قانوناً مسئولاً عن ارتكابها على ضوء دوره فيها، ونواياه التي قارنتها، وما نجم عنها من ضرر، ليكون الجزاء عنها موافقاً لخياراته بشأنها. متى كان ذلك، وكان تقديرهذه العناصر جميعها، داخلاً في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية؛ فإن حرمان من يباشرون تلك الوظيفة من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في كل حالة بذاتها؛ مؤداه بالضرورة أن تفقدالنصوص العقابية اتصالها بواقعها، فلا تنبض بالحياة، ولا يكون إنفاذها إلا عملاً مجرداً يعدلها عن بيئتها دالاً على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال، جامداً، فجاً، منافياً لقيم الحق والعدل.وحيث إن الدستور الصادر عام ٢٠١٤ إذ نص في المادة (٩٤) منه على خضوع الدولة للقانون وأن استقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات، كما أكد على هذه المبادئ في المادتين (١٨٤) و(١٨٦) من الدستور ذاته، فقد دل على أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها - وأياً كانت طبيعة سلطاتها - بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها، ولأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل تنظيم، وحداً لكل سلطة، ورادعاً من كل عدوان.وحيث إنه من المقرر قانوناً أن العقوبة التخييرية، أو استبدال عقوبة أخف أو تدبير احترازي بعقوبة أصلية أشد - عند توافر عذر قانوني جوازي مخفف للعقوبة - أو إجازة استعمال الرأفة في مواد الجنايات بالنزول بعقوبتها درجة واحدة أو درجتين إذا اقتضت أحوال الجريمة ذلك عملاً بنص المادة (١٧) من قانون العقوبات، أو إيقاف تنفيذ عقوبتي الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة إذا رأت المحكمة من الظروف الشخصية للمحكوم عليه أو الظروف العينية التي لابست الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بعدم العودة إلى مخالفة القانون على ما جرى به نص المادة (٥٥) من

قانون العقوبات، إنما هي أدوات تشريعية يتساند إليها القاضي - بحسب ظروف كل دعوى - لتطبيق مبدأ تفريد العقوبة، ومن ثم ففي الأحوال التي يمتنع عليه إعمال إحدى هذه الأدوات، فإن الاختصاص المنوط به في تفريد العقوبة يكون قد انتقص منه، بما يفتئت على استقلاله وحريته في تقدير العقوبة، وينطوي على تدخل محظور في شئون العدالة والقضايا.وحيث إن العقوبة المقررة لجريمة حيازة سلاح ناري من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ معدلاً بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والمسندة للمتهم في الدعوى الموضوعية هي السجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه، ومن ثم فإن هذه العقوبة تعد من العقوبات غير التخييرية، والتي لم يُنص على أعذار قانونية جوازية مخففة لها، ويمتنع بالنص المطعون فيه النزول عنها فيما لو اتضح لقاضي الموضوع قسوتها في ضوء أحوال الجريمة التي تقتضي رأفته، بما يحول بينه وبين إعمال سلطته في تفريد العقوبة.وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه يكون قد أهدر من خلال الانتقاص من سلطة القاضي في تفريد العقوبة، جانباً جوهرياً من الوظيفة القضائية، وجاء منطوياً كذلك على تدخل في شئون العدالة، مقيداً الحرية الشخصية في غير ضرورة، ونائياًعن ضوابط المحاكمة المنصفة، ومخلاً بمبدأ خضوع الدولة للقانون، وواقعاً بالتالي في حمأة مخالفة أحكام المواد (٩٤)، (٩٦)، (٩٩)، (١٨٤)، (١٨٦) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ذاتها، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

٥ـ الحكم: بعدم الاعتداد بحكم "دائرة طعون رجال القضاء" بمحكمة النقض في الطعن المقيد برقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣

(القضية رقم ١ ـ لسنة ٣٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٥)

الإجـراءات

بتاريخ الثامن من شهر يناير سنة ٢٠١٥، أودع المستشارون الطالبون الرؤساء بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، صحيفة الطلب الماثل، طالبين في ختامها الحكم أولاً: بقبول الطلب شكلاً. ثانياً: بصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ ق. رجال القضاء، ثالثاً: في الموضوع بعدم الاعتداد بهذا الحكم. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين، خلصت فيهما إلى تفويض المحكمة الدستورية العليا إعمال صحيح القانون في الأمر.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليهم من الأول إلى الرابع وآخرين، استصدروا حكماً من محكمة استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاء" في الدعوى رقم ٢٩٨٤ لسنة ١٢٩ ق، بأحقيتهم في صرف المخصصات المالية، أياً كان مسماها، التي تصرف لأقرانهم بالمحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها المتماثلين معهم في الدرجة الوظيفية وفي الأقدمية، وبإلزام المدعى عليهم، عدا رئيس المحكمة الدستورية العليا، بأن يؤدوا للمدعين والمتدخلين الفروق المالية المستحقة بموجب هذا الحكم لخمس سنوات سابقة على تاريخ رفع الدعوى، وبمراعاة تاريخ بدء الاستحقاق. وإذ تعذر على المدعى عليهم من الأول إلى الرابع تنفيذ الحكم بقالة امتناع السيد المستشار المدعى عليه الأخير تقديم بيان بما يتقاضاه والسادة أعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها من رواتب وما يحصلون عليه من مزايا مالية وعينية، فقد أقام المدعى عليهم سالفي البيان الدعوى رقم ٢٤٥ لسنة ١٣١ ق أمام محكمة استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاء" ضد السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا بطلب إلزامه بتقديم بيان رسمي عن كافة ما يتقاضاه والسادة المستشارين نوابه وأعضاء هيئة المفوضين بالمحكمة، من راتب أساسي، وما ارتبط به من بدلات وحوافز، وكافة المزايا العينية التي يتم الحصول عليها أو قيمتها المالية. قضت المحكمة بجلسة ٢٠١٤/٦/١٤ برفض الدعوى، فأقام المدعى عليهم من الأول حتى الرابع الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ ق أمام محكمة النقض "دائرة طعون رجال القضاء" بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء لهم بطلباتهم المار ذكرها. وبجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣ نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه وحكمت في موضوع الدعوى رقم ٢٤٥ لسنة ١٣١ ق. استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاء" بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٩٨٤ لسنة ١٢٩ق

"استئناف القاهرة" بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧، وبإلزام المدعى عليه بصفته بتقديم بيان رسمي عن كافة ما يتقاضاه السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا والسادة المستشارون نوابه وأعضاء هيئة المفوضين بها من راتب أساسي وما ارتبط به من بدلات وحوافز، وكذا البدلات - أياً كان مسماها - غير المرتبطة بالراتب الأساسي، بدل عدم جواز الندب أو غيره، وكافة المزايا العينية التي تم الحصول عليها أو قيمتها المالية.وحيث إن الطالبين ذهبوا إلى أنه وفقاً لنص المادة (٢٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، تسري في شأن المنازعات المتعلقة بمرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم، هم وسائر المستحقين عنهم، الأحكام المقررة بالنسبة لأعضاء المحكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ القضائية "دائرة طعون رجال القضاء" في مواجهة السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا، بإلزامه بتقديم بيان رسمي عن كافة ما يتقاضاه سيادته والسادة المستشارون نوابه ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بالمحكمة من راتب وبدلات ومزايا عينية يتعلق بشئونهم، ومن ثم تتوافر لهم مصلحة مباشرة في إقامة الطلب الماثل. وحيث إن الطالبين ينعون على حكم محكمة النقض سالف الذكر، صدوره في غير ولاية المحكمة المذكورة لتعلقه برواتب وحوافز وبدلات وغيرها من المزايا العينية للسيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا والسادة المستشارون نوابه ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين، ومن ثم فإنه إعمالاً للمواد (١٨٥ و١٩١ و١٩٢) من الدستور والمادة (١٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا آنف البيان، تختص المحكمة الدستورية العليا - وحدها دون غيرها - بالفصل في أي نزاع متعلق بهم، ولا ينال من ذلك ما يثاربشأن صيرورة الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة في الدعوى رقم ٢٩٨٤ لسنة ١٢٩ ق "دائرة طلبات رجال القضاء" باتاً، إذ يشترط لقيام حجية الأمر المقضي أن يصدر الحكم المحاج به، في حدود الولاية القضائية للجهة التي تتبعها المحكمة التي أصدرته، وبذلك يفتقد حكم محكمة النقض الحجية أمام المحكمة الدستورية العليا صاحبة الاختصاص في هذا الشأن، وفضلاً عما تقدم، فقد أفرد المشرع الدستوري للمحكمة الدستورية العليا فصلاً مستقلاً في الدستور خاصاً بها، ولم يدرجها بالفصل الثالثالخاص بالسلطة القضائية، مراعياً في ذلك قوة إلزام أحكامها في الدعاوى الدستورية، وقراراتها بتفسير النصوص التشريعية لجميع سلطات الدولة بما في ذلك السلطة القضائية، كما أناط الدستور بالمحكمة الدستورية العليا ولاية الفصل فيما قد يثور من تنازع على الاختصاص بين أكثر من جهة قضائية، وما قد يقع من تعارض بين حكمين نهائيين صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين، بما يتجلى منه استقلالها عن كلتيهما، ورغم النص في المادة (١٨٥) من الدستور على أن لكل جهة أو هيئة قضائية موازنة مستقلة، إلا أن المشرع الدستوري تأكيداً منه على استقلالية المحكمة عن بقية الجهات والهيئات القضائية نص في المادة (١٩١) من الدستور على أن تكون موازنة المحكمة الدستورية العليا مستقلة وتدرج في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً بعد مناقشتها في مجلس النواب، ودون أن يحيل في هذا الشأن إلى النص الوارد بالأحكام العامة للسلطة القضائية.وخلص الطالبون إلى أنه بفرض سريان المادة (١٨٦) من

الدستور الخاصة بمساواة القضاة في الحقوق والواجبات على أعضاء المحكمة الدستورية العليا، فإن تلك الحقوق ليس من بينها الحقوق المالية طبقاً لما سبق بيانه من استقلالية موازنة المحكمةالدستورية العليا.وبتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٥، أودع السيد القاضي المدعى عليه الثاني مذكرة دفع فيها:١- بعدم قبول الطلب لرفعه من غير ذي صفة أو مصلحة. ٢- عدم اختصاص دائرة طلبات أعضاء المحكمة الدستورية العليا بنظر الطلب. ٣- انعدام الخصومة لعدم إعلان باقي المدعى عليهم. وطلب إدخال جميع السادة المستشارون أعضاء المحكمة الدستورية العليا ومن لم يتم اختصامه من هيئة المفوضين بالمحكمة خصوماً في الدعوى، مع التمسك بحقه في المطالبة بالتعويض المناسب ضد الطالبين عن إساءة استعمال حق التقاضي، وسرعة الفصل في الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية" المتعلق بتبعيةالتفتيش القضائي للسيد وزير العدل دون مجلس القضاء الأعلى، وعلى سبيل الاحتياط رفض الدعوى.وبجلسة ٢٧ يناير سنة ٢٠١٥، مثل السيد المستشار الدكتور/ طارق عبد الجواد شبل عن نفسه وبصفته عن باقي السادة المستشارين المدعين، بتفويض أرفق بالأوراق، وطلب قصر الخصومة على من تم إعلانه من المدعى عليهم إعلاناً قانونياً صحيحاً، كما مثل السيد القاضي/ مكرم سيد محمد السوداني المدعى عليه الثاني بشخصه، وصمم على طلباته المبداة بمذكرته سالفة الذكر، وتمسك برفض طلب قصر الخصومة، وتدخل معه كل من السادة قضاة محاكم الاستئناف / محمود محمد عبد اللطيف،ومحمد صلاح الدين محمود، وأحمد محمد محب محمود ومعهم السيد القاضي رئيس المحكمة من الفئة (أ) بمحكمة قنا الابتدائية حمد علي أحمد طلبة، وجميعهم انضموا للسيد القاضي المدعى عليه الثاني في كافة طلباته. وبالجلسة ذاتها اطلعت المحكمة على أوراق إعلان المدعى عليهم الأربعة الأول، وتحققت من عدم إعلان المدعى عليهم الأول والثالث والرابع سواء لشخصه أو في موطنه على النحو الذي انتظمته المادتان (١٠، ١١) من قانون المرافعات.وبجلسة ٢٠١٥/٢/١٠، قدم السيد القاضي المدعى عليه الثاني حافظة مستندات اشتملت على كتاب مرسل بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٧ من السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس المكتب الفني إلى السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضاياالدولة، مرفقاً به مذكرة هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا، رداً على كتاب السيد المحاسب رئيس الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإداري، ويرى السيد القاضي المدعى عليه الثاني أن هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا سبق وأن أبدتالرأي القانوني في الدعوى الراهنة ومن ثم يمتنع عليها إعداد التقرير في الدعوى، وأن مذكرة هيئة المفوضين تعبر عن رأي المحكمة في الطعنين رقمي ٨٥٧٨ لسنة ٥٨ ق.ع، ٨١٩٧ لسنة ٥٨ ق.ع أمام المحكمة الإدارية العليا، وبأن دفاعها المقدم في دعوى أخرى تعبيراً عن رأي قانوني للمحكمة وليس حكماً مستقراً، مما يجعل المحكمة قانوناً غير صالحة للحكم في الدعوى الماثلة، لسابقة إبداء رأيها في النزاع المطروح عليها.وبتاريخي ١٦، ٢٠١٥/٢/١٩، قدم السيد القاضي المدعى عليه الثاني مذكرتين، تمسك في الأولى بدفوعه السابق بيانها، وطلب إعادة الدعوى للمرافعة لإدخال باقي أعضاء هيئة المفوضين خصوماً فيها، أما الثانية فقد قدمت بعد الميعاد. وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص دائرة طلبات أعضاء

المحكمة الدستورية العليا بنظر الطلب الماثل، لعدم تعلقه بحق موضوعي أو إجرائي لأحد أعضاء المحكمة أو هيئة المفوضين بها، فمردود أولاً، بأن ما يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل في هذا الطلب،هو استطالة منطوق الحكم المطلوب عدم الاعتداد به، وأسبابه المكملة لمنطوقه إلى أمر يتعلق بشئون أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها، وهو إلزام السيد المستشار المدعى عليه الأخير بصفته بتقديم بيان رسمي بالمستحقات المالية للسيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا ونوابه ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها الناشئة عن روابطهم الوظيفية بالمحكمة أياً كان مسماها أو طبيعتها، باعتبار ذلك أمر تختص به المحكمة الدستورية العليا على سبيل التفرد، إعمالاً لحكم المادة (١٩٢) من الدستور التى تنص على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها...." وأيضاً ما جاء بالمادة (١٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أنه "تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم.....". ومردود ثانياً، بأن ولاية دائرة طلبات أعضاء المحكمة الدستورية العليا تستند إلى النص الدستوري سالف البيان، وهو ذاتي التطبيق، أتت عبارته في شأن الاختصاص الحصري المعقود لهذه المحكمة بشئون أعضائها - مراعاة لأوضاعهم الوظيفية - على نحو من العموم، يمتنع معه التخصيص أو مشاركة غيرها من جهات القضاء التي لها ولاية الفصل في مثل هذه الطلبات بانتحال أي تكييف قانوني، أو التذرع بأي سند تشريعي للتحلل من نص الدستور المذكور سلفاً. ومردود ثالثاً، بأن اختصاص هذه المحكمة بالفصل في الطلب المعروض، يتحدد نطاقه فيما طلبه المدعون التقرير بعدم الاعتداد بحكم محكمة النقض "دائرة طلبات رجال القضاء" السابق بيانه، وهو أمر ينعقد الاختصاص بالفصل فيه لهذه المحكمة بحكم ولايتها العامة بالفصل في الطلبات التي تتصل بشئون أعضائها وهيئة المفوضين بها. وحيث إنه عن الدفع بانعدام الخصومة لعدم إعلان باقي المدعى عليهم، نظراً لأن الحكم محل الدعوى لا يقبل التجزئة بين من صدر لصالحهم، فإنه مردود بأن الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا التي تصدر في كافة ما نيط بها دستورياً من اختصاصات، ومنها الفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وإلزام هذه الأحكام للكافة وجميع سلطات الدولة بمقتضى المادة (١٩٥) من الدستور، يوفر للمدعين خيار قصر خصومتهم على من استوفى الشروط القانونية لانعقادها قبله، دون اختصام من يشاركه مركزه القانوني في الخصومة ذاتها، مأخوذاً في الاعتبار الحجية المقررة للحكم الصادر فيها، التي تمتد لمن خوصم ومن لم تتم مخاصمته من ذوي المراكز القانونية المتماثلة، ومن ثم يضحى الدفع والتمسك برفض طلب قصر الخصومة لا سند له من القانون، متعيناً الالتفات عنه.وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطلب لرفعه من غير ذي صفة أو مصلحة، كون الحكم المطلوب القضاء بعدم الاعتداد به، لم يمس أي حق موضوعي أو إجرائي لأعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها، فمردود أولاً: بأن ذلك الحكم ألزم السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا بتقديم

بيان رسمي عن كافة ما يتقاضاه المدعون في الطلب الماثل - بصفتهم رؤساء بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا - من مستحقات مالية نقدية كانت أو عينية. ومردود ثانياً: بأن المدعين يهدفون بطلبهم درء التدخل في شئونهم الوظيفية ممثلاً في الإفصاح - دون مقتض - عن مستحقاتهم المالية التي يمتنع الكشف عنها إلا بإجازة صريحة منهم، أو بقرار من الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا في الحالات التي تقدرها، أو بحكم من هذه المحكمة في منازعة متعلقة بشئون أعضائها، ومردود ثالثاً: بأن للمدعين في الطلب الماثل مصلحة أدبية محققة في عدم التعرض لأوضاعهم الوظيفية، وما يتفرع عنها من حقوق مالية، دون سبب مشروع، أو الإطلاع عليها بغير الوسائل المقررة قانوناً.وحيث إنه عن طلب اختصام جميع السادة المستشارين أعضاء المحكمة الدستورية العليا، ومن لم يتم اختصامه من هيئة المفوضين بالمحكمة لاتحاد السبب والموضوع، حال إذا قبلت المحكمة توافر الصفة أو المصلحة لهم، فإنه مردود، بأن إدخال خصم جديد في الدعوى يتعين أن يكون بإعلانه بصحيفة طبقاً للمادة (٦٣) من قانون المرافعات، فلا يجوز اختصامه شفاهة أو بمذكرة على نحو ما نصت عليه المادة (١٢٣) من القانون المذكور، لأن هذه المادة مقصورة على توجيه الطلبات العارضة للخصم، والمحددة في المادة (١٢٤) من قانون المرافعات، ولا يحاج في هذا الصدد بنص المادة (١١٧) من القانون آنف البيان، التي وإن أجازت للخصم أن يُدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، إلا أن ذلك يكون بالإجراءات المقررة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، مع مراعاة حكم المادة (٦٦) من القانون ذاته الخاصة بالمواعيد. وإذ تنكب السيد القاضي المدعى عليه الثاني ومن انضم إليه الطريق الذي رسمه القانون لإدخال خصوم جدد في الدعوى، فإن طلبه يضحى خليقاً بعدم القبول مع الاكتفاء ببيان ذلك في الأسباب دون الحاجة إلى النص عليه في المنطوق.وحيث إنه عما أثاره السيد القاضي المدعى عليه الثاني بشأن عدم صلاحية المحكمة الدستورية العليا قانوناً للحكم في الدعوى لسابقة إبداء رأيها في النزاع المطروح عليها، فإنه مردود عليه بأن الرأي المذكور لم يصدر عن هيئة المحكمة، ولم يعبر عن رأي لها في هذا الشأن، الأمر الذي لا ينال من صلاحياتها للفصل في الطلب الماثل، مما يتعين الالتفات عنه. أما بشأن طلب إعادة الدعوى للمرافعة لإدخال باقي أعضاء هيئة المفوضين خصوماً في الدعوى، فإن المحكمة تلتفت عنه لعدم جدواه عملاً على ما سلف بيانه في هذا الشأن.وحيث إنه عن طلبات التدخل الانضمامي إلى المدعى عليه الثاني، فإنه وقد تحدد نطاقها بتأييد طلبات من يريد المتدخلين الانضمام إليه من طرفي الدعوى، فإنها تكون مقبولة شكلاً، ويضحى الفصل في موضوعها مرتبطاً بالفصل في الموضوع الأصلي لهذا الطلب، دون حاجة إلى إيراده في المنطوق.وحيث إن البين من مطالعة الباب الخامس من دستور سنة ٢٠١٤ - باب نظام الحكم - انفراد كل سلطة من سلطات الدولة بفصل مستقل، يجمع في مواده كافة الأحكام المتعلقة بهذه السلطة، وقد تم تقسيم كل فصل إلى أفرع، يعالج كل منها أحد التكوينات المؤسسية المنضوية في هذه السلطة، فخصص الفصل الأول للسلطة التشريعية "مجلس النواب" وهو كيان مؤسسي وحيد، وخصص الفصل الثاني للسلطة التنفيذية، مقسمة إلى ثلاثة أفرع هي على الترتيب،

رئيس الجمهورية، ثم الحكومة، ثم الإدارة المحلية، وخصص الفصل الثالث للسلطة القضائية وانقسم هذا الفصل لأفرع ثلاثة، شمل أولها الأحكام العامة المشتركة بين جهتي هذه السلطة، وأفرد ثانيها للقضاء والنيابة العامة، واستقل قضاء مجلس الدولة بثالثها، بينما اختصت المحكمة الدستورية العليا بالفصل الرابع من الباب الخامس من الدستور، الذي انتظم المواد من (١٩١) حتى (١٩٥)، والتي نُص فيها على أن المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، وتتولى المحكمة الدستورية العليا الفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وتؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس، وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة والمستشارين والمستشارين المساعدين، وتنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم.وحيث إنه يتجلى مما سبق جميعه مقصد المشرع الدستوري في تأكيد استقلال المحكمة الدستورية العليا عن السلطة القضائية بجهتيها، وكذلك الهيئتين القضائيتين اللتين وردتا بالفصل الخامس من الباب الخامس من الدستور، هذا الاستقلال الذي أفصحت عنه القوامة الذاتية للمحكمة الدستورية العليا والتي انبثقت عنها كافة الأحكام التي وردت بشأنها في الدستور، سواء ما تفردت به عن جهتي القضاء والهيئتين القضائيتين الأخريين، أو ما تماثلت فيه معها. وما أحيل فيه بشأنها إلى حكم ورد في الباب الخاصبالسلطة القضائية، ذلك أن القول بغير ما تقدم، لازمه تناقض أحكام الدستور مع منهجه في شأن استقلال السلطات المكونة لنظام الحكم عن بعضها، دون الإخلال بتكاملها وتوازنها، وهو ما تتنده عنه نصوص الدستور بالضرورة.وحيث إنه من المقرر قانوناً أن صدور حكم في مسألة تخرج عن ولاية المحكمة التي أصدرته، يحول دون الاعتداد بحجية هذا الحكم، أمام جهة القضاء المختصة ولائياً بنظر تلك المسألة، وهو ما لا تصححه قوة الأمر المقضي، كما إنه من المقرر جواز إقامةمنازعة بعدم الاعتداد بحكم صدر عن محكمة لا ولاية لها في المسألة التي قضت فيها قبل إعلان السند التنفيذي بغية توقي آثاره، إذ تكون المنازعة موجهة - عندئذ - إلى إهدار حجية ذلك الحكم.لما كان ما تقدم، وكان البين من مطالعة الحكم المنازع فيه، أنه ألدم السيد المستشار المدعى عليه الأخير، بتقديم بيان رسمي يتضمن ما يخص المستحقات المالية للسادة المستشارين رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العلي، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، أياً كان مسمى تلك المستحقات أو طبيعتها، وكان الإلزام بتقديم هذا البيان إنما ينطوي بالضرورة على مساس بشأن من أخص شئونهم الوظيفية، باعتبار أن البيان المطلوب، علاوة على أنه لا شراكة فيه على وجه الإطلاق بين المدعين والمدعى عليه، وإنما هو وعاء تفرغ فيه المستحقات المالية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها التي قررها القانون، وتلك التي تقررها الجمعية العامة للمحكمة وفقاً لاختصاصها الحصري المعقود لها بمقتضى نص المادة (٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والتي تصدر

قراراتها منضبطة بالموازنة المالية المستقلة للمحكمة بعد إقرارها من السلطة التشريعية، وهو ما يعد إعمالاً للمادة (١٩١) من الدستور التي نصت على استقلال ميزانية المحكمة واعتبارها رقماً واحداً. وتأكيداً على الاستقلال المذكور نصت المادة (٥٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن تباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة المحكمة.ولا مشاحة في أن قرارات الجمعية العامة للمحكمة، والمحررات التي تُثبت فيها هذه القرارات، والتعرض لتلك البيانات والمستحقات على أي نحو كان، أمر تندرج المنازعة حوله - أياً كان مسماها أو تكييفها - تحت عباءة الخصومة القضائية في شأن من شئون أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين لديها، والتي ينعقد الاختصاص بالفصل فيها لدائرة طلبات الأعضاء بهذه المحكمة دون سواها. متى كان ذلك، وكان الحكم المطلوب عدم الاعتداد به، لم يراع قواعد الاختصاص الولائي لجهات القضاء التي انتظمتها نصوص الدستور والقانون، والتي تحرم غير هذه المحكمة من ولاية القضاء في شئون أعضائها، فصدر ذلك الحكم مفتئتاً على الاختصاص الولائي للمحكمة الدستورية العليا في شأن أعضائها، مجاوزاً تخوم ولايته المحددة بطلبات السادة قضاة محاكم جهة القضاء العادي دون غيرها من جهات القضاء الأخرى، مما يكون معه القضاء بعدم الاعتداد بذلك الحكممتعيناً ويضحى من ثم الفصل في الطلب العاجل بهذه الدعوى لا محل له.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم الاعتداد بحكم "دائرة طعون رجال القضاء"بمحكمة النقض في الطعن المقيد برقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣ .

* * *

٦ـ الحكم: بعدم دستورية نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، في مجال انطباقه على الانتخاب بالنظام الفردي، والجدول "(أولاً) الفردي" المرفق به

(القضية رقم ١٨ ـ لسنة ٣٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١ / ٣ / ٢٠١٥)

الإجـراءات

بتاريخ الخامس من فبراير سنة ٢٠١٥، أودع المدعي صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً في ختامها الحكم بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب؛لمخالفة المادة الثالثة منه وكل من الجدول المرافق له ومذكرته الإيضاحية، للدستور.وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين بدفاعها، طلبت في ختام كل منهما الحكم؛ أصلياً:بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق، والمزاولة. حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعي كان قد أقام ضد المدعى عليهم الدعوى رقم ٢٦٤٤٧ لسنة ٦٩ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري، طالباً في ختامها الحكم؛ بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ قراراللجنة العليا للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ الخاص بإجراء الانتخابات بصفة عامة، ووقفه بالنسبة للشق الخاص بإجراء الانتخابات بدائرة الدرب الأحمر والسيدة زينب يومي ٢٥ و٢٦ أبريل سنة ٢٠١٥، لحين الفصل في دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه. وإذ دفع المدعي بعدم دستورية القرار بقانون السالف الذكر، وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.وحيث إن السيد/ محمد صلاح الدين محمد أحمد، والسيد/ شامل عبد العزيز عبد الله، طلبا بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٥ قبول تدخلهما انضمامياً للمدعي في طلباته في الدعوى الدستورية الماثلة.وحيث أنه يشترط لقبول التدخل الانضمامي طبقاً لما تقضي به المادة (١٢٦) من قانون المرافعات - وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة في الانضمام لأحد الخصوم في الدعوى، ومناط المصلحة في الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الأصيل أو الذي قُبل تدخله في الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وأن يؤثر الحكم في هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات.لما كان ذلك، وكان كل من طالبي التدخل في الدعوى الماثلة لم يكن خصماً أصيلاً أو متدخلاً في الدعوى الموضوعية المقامة من المدعي، ولم تثبت لأي منهما - تبعاً لذلك - صفة الخصم التي تسوغ اعتبارهما من ذوي الشأن في الدعوى الدستورية؛

فإنه لا تكون لهما مصلحة في الدعوى الراهنة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول تدخلهما.وحيث إن المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب تنص على أن: "تقسم جمهورية مصر العربية إلى مائتين وسبع وثلاثين دائرة انتخابية تُخصص للانتخاب بالنظام الفردي، كما تقسم إلى أربع دوائر انتخابية تُخصص للانتخاب بنظام القوائم".وتنص المادة الثالثة من القرار بقانون ذاته على أن: "يُحدد نطاق ومكونات كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، ولكل محافظة، طبقاً للجداول المرافقة، بما يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين".وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى من وجهين؛ أولهما: انتفاء الصلة بين المسألة المثارة في الدعوى الدستورية الراهنة والطلبات المطروحة أمام محكمة الموضوع؛ فضلاً عن أن المدعي لم يقدم ما يفيد ترشحه لانتخابات مجلس النواب، مما يكون معه من غير المخاطبين بأحكام القانون المطعون فيه، وثانيهما: أن المدعي أقام دعواه الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية القانون المشار إليه برمته، دون أن يبين النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، ومن ثم يكون نعيه مجهلاً بما يخالف أحكام المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية - وتندمج فيها الصفة - وهي شرط لقبولها، مناطها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع شرطين؛ أولهما: أن يقيم المدعي - في الحدود التي اختصم فيها النص المطعون عليه - الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وليس ضرراً متوهماًأو نظرياً أو مجهلاً، ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما؛ فإذا لم يكن هذا النص قد طُبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلالبالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك إن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى عما كان عليه عند رفعها.وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح التي تباشرها هذه المحكمة؛ إنما تنتظم المشروعية في أعلى مدارجها، وأن إرساء هذه المشروعية وتثبيت دعائمها وأركانها عملية متواصلة مع اتصال الأيام والسنين؛ لا ينقطع جريانها واستمرارها، ولا يجوز بحال أن تتعثر خطاها، ذلك أن إقامة هذه المشروعية على دعاماتها الدستورية، وإن كانت تقع في المقام الأول على عاتق هذه المحكمة وسلطات الدولة كافة، فإنما تُعد مسئولية كل مواطن، فتلك المشروعية هي صمام أمنه، وهي التي تمهد أمامه الطريق لتحقيق الآمال العظيمة التي يتطلع إليها بما يعود بالنفع على نفسه وأهله وعشيرته، وبما يعود بالنفع والمصلحة والخير على المجتمع المصري بأكمله.وحيث إن دستور سنة ٢٠١٤ القائم قد أولى صفة "المواطنة"

أهمية بالغة، إذ قرنها، بنص أولى مواده، بسيادة القانون، وجعل منهما أساساً للنظام الجمهوري الديمقراطي الذي تقوم عليه الدولة، ونص كذلك في المادة (٤) منه على أن السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، كما كفل في المادة (٨٧) منه مشاركة المواطن في الحياة العامة كواجب وطني، وجعل لكل مواطن الحق في الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وفي هذا السبيل؛ تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب.وحيث إنه متى كان ما تقدم؛ وكان المدعي، باعتباره مواطناً، قد ثبتت له صفة الناخب؛ إعمالاً لما نصت عليه المادة (٨٧) من الدستور من التزام الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، وقد خلتأوراق الدعوى الراهنة مما يستفاد منه أن صفة الناخب قد زايلته أو أنه قد تجرد منها لأي سبب، فضلاً عن أنه لم يثبت بالأوراق قيام أي مانع يحول بينه وبين مباشرة حقوقه السياسية، وكان قد طعن أمام محكمة الموضوع على قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٥؛ طالباً وقف تنفيذه ثم إلغائه، مستهدفاً وقف إجراء انتخابات مجلس النواب؛ وبصفة خاصة تلك الانتخابات المتعلقة بدائرة الدرب الأحمر والسيدة زينب، وهي من الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، ثم أقام دعواه الدستورية الراهنة طالباً الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، لمخالفة المادة الثالثة منه والجدول المرافق، لأحكام المواد (٤) و(٩) و(١٠٢) من الدستور، استناداً إلى أن ما تضمنه ذلك الجدول من تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، قد حرمه وسائر أقرانه المواطنين بالدائرة المذكورة من الحق في التمثيل المتكافئ للناخبين، وكانت الأحكام التيتنظم الدوائر الانتخابية، والواردة بالجدول "(أولاً) الفردي" المرفق بالقرار بقانون المشار إليه، تمس المركز القانوني للمدعي، بصفته ناخباً، وتؤثر فيه، باعتبار أن الدائرة الانتخابية تمثل الإطار المكاني والجغرافي الذي يحدده القانون لممارسة حقي الترشيح والانتخاب، ومن ثم تتوافر للمدعي المصلحة الشخصية المباشرة في دعواه الماثلة؛ في الطعن على نص المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، في مجال انطباقه على الانتخاب بالنظام الفردي، والجدول "(أولاً) الفردي" المرفق بهذا القرار بقانون، وفيه ينحصر نطاق الدعوى الراهنة؛ لما للقضاء في المسألة الدستورية المتعلقة به من أثر وانعكاس أكيدعلى طلبات المدعي في دعواه الموضوعية، دون سائر النصوص الأخرى. ومن ناحية أخرى؛ فقد تضمنت صحيفة الدعوى الراهنة النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنصوص الدستورية المدعي بمخالفتها وأوجه المخالفة، على النحو السالف البيان، وفقاً لما تطلبه نص المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وتبعاً لذلك؛ يكون الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول هذه الدعوى، بوجهيه، غير قائم على أساس صحيح؛ متعيناً الالتفات عنه.وحيث إن المدعي ينعي على النص المطعون فيه مخالفته أحكام المواد (٤) و(٩) و(١٠٢) من الدستور، تأسيساً على أن ذلك النص قد أهدر التكافؤ في عدد أصوات الناخبين الذين يمثلهم النائب الواحد، بين

دائرة وأخرى من الدوائر الانتخابية المخصصة لنظام الانتخاب الفردي، مما ترتب عليه حرمان المدعي وسائر أقرانه المواطنين بالدائرة المذكورة من الحق في التمثيل المتكافئ للناخبين، فضلاً عن التمثيل العادل للسكان والمحافظات، وبذلك يكون النص المطعون فيه قد مايز، دون مبرر موضوعي، بين الناخبين بالرغم من تماثل مراكزهم القانونية، بما يُعد إخلالاً بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في حق الانتخاب.وحيث إن الدولة القانونية - وعلى ما تنص عليه المادة (٩٤) من الدستور، هي التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها - أياً كانت وظائفها أو غاياتها - بقواعد قانونية تعلو عليها، وتردها على أعقابها إن هي جاوزتها، فلا تتحلل منها، وكان مضمون القاعدةالقانونية التي تعتبر إطاراً للدولة القانونية، تسمو عليها وتقيدها، إنما يتحدد من منظور المفاهيم الديمقراطية التي يقوم عليها نظام الحكم على ما تقضي به المواد (١) و(٤) و(٥) من الدستور.وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في تنظيمه للحقوق التي قررها الدستور وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراهابتحقيق الأغراض التي يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً، وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة إلا أن يكون الدستور ذاته قد فرض في شأن مباشرتها ضوابط محددة تعتبر تخوماً لها ينبغي التزامها، وفي إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع باتباع أشكال جامدة لا يريم عنها، تفرغ قوالبها في صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز له أن يغاير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التي يباشر الحق في نطاقها، وبما لا يصل إلى إهداره.وحيث إن التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز، وفقاً لنص المادة (٩) من الدستور، مؤداه أن الفرص التي تلتزم الدولة بأن تتيحها لمواطنيها مقيدة بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد في أساسها إلى طبيعة الحق وأهدافه ومتطلباته، ويتحقق بها ومن خلالها التكافؤ في الفرص والمساواة أمام القانون، بما يتولد عن تلك الشروط في ذاتها من مراكز قانونية متماثلة تتحدد على ضوئها ضوابط الأحقية والتفضيل بين المتزاحمين في الانتفاع بهذه الفرص، بحيث إذا استقر لأي منهم حقه وفق هذه الشروط، فلا يجوز من بعد أن يميز بينه وبين من يماثله في مركزه القانوني، وإلا كان ذلك مساساً بحق قرره الدستور.وحيث إن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مبدأ المساواة أمام القانون يتعين تطبيقه على المواطنين كافةً؛ باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم فيمواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ - في جوهره - وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يرتأيه محققاً للصالح العام.إذ كان ذلك، وكان من المقرر أيضاً أن صور التمييز المجافية للدستور، وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق

والحريات التي كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها، بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه دستورياً هو ما يكون تحكمياً، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يُعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يُعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها متخذاً من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها.وحيث إن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه - وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها، وكانت المذكرة الإيضاحية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، قد أفصحت عن الاعتبارات الموضوعية التي دعت المشرع إلى تمثيل المحافظات الحدودية بمجلس النواب، تمثيلاً يعكس أهميتها الجغرافية؛ لكونها تُعتبر سياج الأمن القومي وخط الدفاع الأول عن أمن الوطن ومواطنيه، وذلك على سبيل الاستثناء من قاعدة التمثيل المتكافئ للناخبين، فإن هذا الاستثناء، وإن تضمن تمييزاً نسبياً بين مواطني هذه المحافظات وأقرانهم بالمحافظات الأخرى؛ يصلح أساساً موضوعياً يقيل الدوائر الانتخابية بتلك المحافظات من شبهة التمييز التحكمي، ومن ثم يكون هذا التمييز، وقد شُيد على أساس موضوعي، تمييزاً مبرراً، تنتفي معه مخالفة تقسيم الدوائر الانتخابية بالمحافظات الحدودية لمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في حق الانتخاب.وحيث إن حق الانتخاب، المقرر لكل مواطن وفقاً لما تنص عليه المادة (٨٧) من الدستور، يندرج ضمن الحقوق العامة التي حرص الدستور على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها، لضمان إسهامهم في اختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم ورعايةمصلحة الجماعة، وعلى أساس أن حقي الانتخاب والترشيح على وجه الخصوص - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هما حقان متكاملان، لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما، ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أُفرغا من المضمون الذييكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة، ومن ثم كان هذان الحقان لازمين لزوماً حتمياً لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً، ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها، ولذلك لم يقف نص المادة (٨٧) من الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن في الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته في الحياة العامة، عن طريق ممارسته لتلك الحقوق، واجباً وطنياً يتعين القيام به في أكثر المجالات أهمية؛ لاتصالها بالسيادة الشعبية التي تُعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين، ولئن أجاز الدستور للمشرع، بنص تلك المادة ذاتها، تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليها، فإنه يتعين عليه أن يراعي في القواعد التي يتولى وضعها تنظيماً لتلك الحقوق، ألا تؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منها، وألا تنطوي على التمييز المحظور دستورياً، أو تتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي كفلته الدولة لجميع المواطنين ممن تتماثل مراكزهم القانونية، وبوجه عام ألا يتعارض التنظيم التشريعي لتلك الحقوق مع أي نص في الدستور؛ بحيث يأتي

التنظيم مطابقاً للدستور في عموم قواعده وأحكامه؛ وعلى النحو الذي يضمنللناخبين ألا يكون حقهم في الانتخاب مثقلاً بقيود يفقدون معها أصواتهم من خلال تشويهها، أو إبدالها، أو التأثير في تكافؤها وزناً، وتعادلها أثراً.وحيث إن نص المادة (١٠٢) من الدستور الحالي قد وضع ضوابط أساسية، أوجب على المشرع التزامها عند تقسيمه الدوائر الانتخابية؛ وهي مراعاة التمثيل العادل للسكان والمحافظات، بحيث لا تُستبعد عند تحديد تلك الدوائر أية محافظة من المحافظات،أو الكتل السكانية التي تتوافر لها الشروط والمعايير التي سنها المشرع والضوابط التي وضعها الدستور، أو ينتقص حقها في ذلك على أي وجه من الوجوه، هذا فضلاً عن وجوب التقيد في كل ذلك بتحقيق التمثيل المتكافئ للناخبين، بما يستوجبه من عدم إهدار المساواة وتكافؤ الفرص في الثقل النسبي لأصوات الناخبين ولعدد السكان.ولا يعني ذلك - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون التساوي بين أعداد من يمثلهم النائب في كل دائرة تساوياً حسابياً مطلقاً، لاستحالة تحقق ذلك عملياً، وإنما يكفي لتحقيق تلك الضوابط أن تكون الفروق بين هذه الأعداد وبين المتوسط العام لأعداد من يمثلهم النائب على مستوى الدولة في حدود المعقول.وحيث إن متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب بمجلس النواب هو ١٦٨ ألف تقريباً، والذي يمثل حاصل قسمة عدد سكان الجمهورية ومقداره ٨٦.٨١٣.٧٢٣ مضافاً إليه عدد الناخبين بها ومقداره ٥٤.٧٥٤.٠٣٦ في تاريخ صدور القرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه - مقسوماً على اثنين ثم قسمته على عدد المقاعد المخصصة للنظام الفردي وهو ٤٢٠ مقعداً - وباستعراض الجدول "(أولاً) الفردي" المرفق بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، فإنه يتبين أن المشرع لم يراع قاعدتي التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين في العديد منها، ومن ذلك ما يلي:١- محافظة القاهرة: دائرة حلوان؛ يمثل فيها النائب ٢٢٠٠٤٣ مواطناً - وفقاً للمتوسط العام المشار إليه - في حين أن دائرة الجمالية يمثل فيها النائب ٧٨١٧٥ مواطناً، ودائرة المقطم يمثل فيها النائب ١١١٣٦٠ مواطناً.٢- محافظة القليوبية: دائرة طوخ؛ يمثل فيها النائب ٢٢٨٢٢٦ مواطناً، في حين أن دائرة مدينة قليوب يمثل فيها النائب ١٣٠٠٠٨ مواطناً.٣- محافظة الشرقية: دائرة كفر صقر؛ يمثل فيها النائب ٢١٤٥٩٩ مواطناً، في حين أن دائرة مشتول السوق يمثل فيها النائب ١٤٩١٥٤ مواطناً.٤- محافظة دمياط: دائرة فارسكور؛ يمثل فيها النائب ٢٠٥٩٩١ مواطناً، في حين أن دائرة الزرقا يمثل فيها النائب ١٢٤٢٩١ مواطناً.٥- محافظة كفر الشيخ: دائرة الحامول؛ يمثل فيها النائب ٢٣٤٤٩٣ مواطناً، في حين أن دائرة بيلا يمثل فيها النائب ١٠٤٢٥٦ مواطناً.٦- محافظة الغربية: دائرة بسيون؛ يمثل فيها النائب ٢٣٥٩٧٠ مواطناً، في حين أن دائرة قطور يمثل فيها النائب ١٣٥٩٢٤ مواطناً.٧- محافظة المنوفية: دائرة بركة السبع؛ يمثل فيها النائب ٢٣٠٣٤١ مواطناً، في حين أن دائرة الشهداء يمثل فيها النائب ١٢١٩٤٣ مواطناً.٨- محافظة البحيرة: دائرة كوم حمادة؛ يمثل فيها النائب ٢٤٠١٥٢ مواطناً، في حين أن دائرة مدينة كفر الدوار يمثل فيها النائب ١٣١٠٩٣ مواطناً، وكذلك دائرة مدينة دمنهور يمثل فيها النائب ١٣٠٩٩٧ مواطناً.٩- محافظة الفيوم: دائرة يوسف الصديق؛ يمثل فيها

النائب ٢٥٥٩٤١ مواطناً، في حين أن دائرة أبشواي يمثل فيها النائب ١٤١٤٩١ مواطنا.١٠- محافظة بني سويف: دائرة أهناسيا؛ يمثل فيها النائب ٢٦٨٢٥٣ مواطناً، في حين أن دائرة بني سويف يمثل فيها النائب ١٤١٧٠٠ مواطناً.١١- محافظة المنيا: دائرة المنيا؛ يمثل فيها النائب ٢٤٩٠٤٠ مواطناً، في حين أن دائرة مدينة المنيا يمثل فيها النائب ١١٨٨٢١ مواطناً.١٢- محافظة أسيوط: دائرة الفتح؛ يمثل فيها النائب ٢٢٥٦٩٧ مواطناً، في حين أن دائرة صدفا يمثل فيها النائب ١٠٣٦١٧ مواطناً، وكذلك دائرة أبو تيج يمثل فيها النائب ١١١٨٩٣ مواطناً.١٣- محافظة سوهاج: دائرة مدينة سوهاج؛ يمثل فيها النائب ١٩٩١٢٧ مواطناً، في حين أن دائرة دار السلام يمثل فيها النائب ١٤٣٥٥٦ مواطناً.وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المواطنون، ومن بينهم أولئك الذين تتوافر فيهم شروط مباشرتهم حق الانتخاب، وإن تباينت الدوائر الانتخابية التي تضمهم، يتكافأون من زاوية تمثيل النواب لهم؛ مما يتعين معه ردهم إلى قاعدة موحدة تكفل عدم التمييز بينهم من حيث الثقل النسبي لهم، بلوغاً في خاتمتها إلى التمثيل الحقيقي المعبر عن مبدأ سيادة الشعب كمصدر للسلطات؛ إعمالاً لنص المادة (٤) من الدستور، وإسهاماً فاعلاً في حركة الحياة السياسية، وما ذلك إلا توكيداً لحقيقة أن حق الانتخاب، بقدر ما هو حق للمواطن على مجتمعه، فإنه - وبذات القدر - واجب عليه؛ باعتباره أداة هذا المجتمع إلى تحقيق آماله عن طريق كفالة حرية مواطنيه في التعبير عن خياراتهم، ومن أبلغ صور هذه الحرية؛ حقهم في المجالس النيابية. ومن أجل ذلك؛ يجب أن يضمن التنظيم التشريعي للدوائر الانتخابية أن يكون لصوت الناخب في دائرة معينة الوزن النسبي ذاته الذي يكون لصوت غيره من الناخبين في الدوائر الانتخابية الأخرى وبمراعاة عدد السكان، بما مؤداه تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين في مباشرتهم حق الانتخاب، ويترتب على ذلك أن مصادرة أو إهدار أو إضعاف هذا الوزن النسبي لهم في دائرة انتخابية معينة، بالمقارنة بأقرانهم في دائرة أخرى؛ يكون مخالفاً لمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في ممارسة حق الانتخاب.لما كان ما تقدم؛ وكان النص المطعون فيه لم يلتزم قاعدتي التمثيل العادل للسكان، والتمثيل المتكافئ للناخبين، حيث تضمن في الجدول المرفق الخاص بالنظام الفردي للانتخاب، تمييزاً بينهم؛ يتمثل في تفاوت الوزن النسبي للمواطنين باختلاف الدوائرالانتخابية - على النحو السالف البيان - ودون أي مبرر موضوعي لهذا التمييز، متحيفاً بذلك حق الانتخاب، ومتنكباً الهدف الذي تغياه الدستور من تقريره، ومنتهكاً كل من مبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في ممارسة هذا الحق، ومخلاً - تبعاً لذلك - بمبدأ سيادةالشعب باعتباره مصدر السلطات، ومن ثم يكون هذا النص مخالفاً لأحكام المواد (٤) و(٩) و(٥٣) و(٨٧) و(١٠٢) من الدستور؛ بما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، في مجال انطباقه على الانتخاب بالنظام الفردي، والجدول "(أولاً) الفردي" المرفق به، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

٧ـ الحكم: بعدم دستورية عبارة "متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة" الواردة بالبند (١) من المادة (٨) من قانون مجلس النواب الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، ورفض ما عدا ذلك من طلبات

(القضية رقم ٢٤ ـ لسنة ٣٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٧ / ٣ / ٢٠١٥)

الإجـراءات

بتاريخ الثاني عشر من فبراير سنة ٢٠١٥، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية بعض مواد قانون مجلس النواب الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وهي: ١- نص البند (١) من المادة (٨) فيما لم يتضمنه من استثناء المصريين المقيمين بالخارج من شرط الجنسية المنفردة، ٢- نص المادة (٤) فيما لم يتضمنه من إنشاء دوائر خارج الجمهورية تمثل القارات التي يقيم فيها المصريون بالخارج وفقاً للتمثيل المتكافئ للناخبين منهم، ٣- نص المادة (٥) فيما تضمنه من أن يكون للمصريين المقيمين بالخارج مترشح بالقائمة المخصص لها ١٥ مقعداً وثلاثة مترشحين بالقائمة المخصص لها ٤٥ مقعداً ليكون جملة عددهم ٨ مقاعد.وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم؛ اصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة؛ وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعي كان قد أقام ضد المدعى عليه الثالث الدعوى رقم ٣٠٢٦٥ لسنة ٦٩ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري، طالباً الحكم: بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ بفتح باب الترشح لعضوية مجلس النواب لسنة ٢٠١٥، والتصريح باتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية البند (١) من المادة (٨) من قانون مجلس النواب الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، والمادتين (٤ و٥) من القانون ذاته، وذلك لمخالفتها نصوص المواد (١ و٩ و٥٣ و٨٧ و٨٨ و٢٤٤) من الدستور، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.وحيث إن المادة (٤) من قانون مجلس النواب الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ تنص على أن "تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وعدد (٤) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، يخصص لدائرتين منها عدد (١٥) مقعداً لكل منها، ويخصص للدائرتين الآخرتين عدد (٤٥) مقعداً لكل منها، ويحدد قانون خاص عدد، ونطاق، ومكونات كل منها.ويُنتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء، الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها، بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات، والمتكافئ للناخبين".وتنص المادة (٥) من القانون ذاته

على أن "يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدداً من المترشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعدداً من الاحتياطيين مساوياً له.وفي أول انتخابات لمجلس النواب تُجرى بعد العمل بهذا القانون، يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٥) مقعداً الأعداد والصفات الآتية على الأقل:..... مترشح من المصريين المقيمين في الخارج ..... ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٤٥) مقعداً الأعداد والصفات الآتية على الأقل:..... ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج"..... وتنص المادة (٨) من القانون ذاته على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يُشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب:١- أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية..... وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها، إذ أن المدعي لم يُقدم ما يفيد ترشحه في الانتخابات البرلمانية، ولم يبين بدعواه الموضوعية صفته، ومصلحته فيها.وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية - وهي شرط لقبولها - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين؛أولهما: أن يقيم المدعي - في الحدود التي اختصم فيها النص المطعون عليه - الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وليس ضرراً متوهماً، أو نظرياً، أو مجهلاً.ثانيهما: أن يكون مرد الأمر، في هذا الضرر، إلى النص التشريعي المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما؛ فإذا لم يكن هذا النص قد طُبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية، يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى عما كان عليه قبلها.وحيث إن دستور سنة ٢٠١٤ القائم قد أولى صفة "المواطنة" أهمية بالغة، إذ قرنها، بنص أولى مواده، بسيادة القانون، وجعل منهما أساساً للنظام الجمهوري الديمقراطي الذي تقوم عليه الدولة، ونص كذلك في المادة (٤) منه على أن السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، كما كفل في المادة (٨٧) منه مشاركة المواطن في الحياة العامة كواجب وطني، وجعل لكل مواطن الحق في الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وفي هذا السبيل؛ تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب.وحيث إنه متى كان ما تقدم؛ وكان المدعي، باعتباره مواطناً، قد ثبتت له صفة الناخب؛ إعمالاً لما نصت عليه المادة (٨٧) من الدستور من التزام الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، وقد خلتأوراق الدعوى الراهنة مما يستفاد منه أن صفة الناخب قد زايلته أو أنه قد تجرد منها لأي سبب، فضلاً عن أنه لم يثبت بالأوراق قيام أي مانع يحول بينه وبين مباشرة حقوقه السياسية، وكان قد طعن، أمام محكمة الموضوع على قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ بفتح باب الترشح لعضوية مجلس النواب لسنة

٢٠١٥؛ طالباً وقف تنفيذه ثم إلغائه، مستهدفاً وقف إجراء انتخابات مجلس النواب؛ ثم أقام دعواه الدستورية الراهنة، طالباً الحكم بعدم دستورية المواد (٤) و(٥) و(البند"١") من المادة (٨) من قانون مجلس النواب، لمخالفتها المواد (١) و(٩) و(٥٣) و(٨٧) و(٨٨) و(٢٤٤) من الدستور، ولما كانت المواد المطعون فيها تمس المركز القانوني للمدعي، بصفته ناخباً، وتؤثر فيه، ومنها ما يقف حجر عثرة في سبيله كطالب للترشح، ومن ثم تتوافر للمدعي المصلحة الشخصية المباشرة في دعواه الماثلة؛ وينحصر نطاقها في الطعن على نص المادة (٤) من قانون مجلس النواب المشار إليه فيما لم يتضمنه من إنشاء دوائر خارج الجمهورية تمثل القارات التي يقيم فيها المصريون المقيمون بالخارج وفقاً للتمثيل المتكافئ للناخبين منهم، وكذا نص المادة (٥) منه فيما تضمنه من أن يكون للمصريين المقيمين في الخارج مترشح بالقائمة المخصص لها (١٥) مقعداً، وثلاثة مترشحين بالقائمة المخصص لها (٤٥) مقعداً، ليكون جملة عددهم (٨) مقاعد. وكذا نص البند (١) من المادة (٨) فيما نص عليه من عبارة "متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة" وحيث إن المدعي ينعي على نص البند (١) من المادة (٨) من قانون مجلس النواب المشار إليه والذي اشترط في المترشح أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة، مخالفته حكم المادتين (٨٨، ١٠٢) من الدستور، والتي تلزم أولهما: الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وتنظيم مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، والتزاماً بذلك النص كان يتعين على المشرع أن يستثنى المصريين المقيمين بالخارج من شرط حمل الجنسية المصرية منفردة، وتطلبت ثانيتهما: في المترشح أن يكون مصرياً.وحيث إن المادة (٨٧) من الدستور تنص على أن: "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها،.....". وتنص المادة (٨٨) من الدستور على أن: "تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن.وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها".كما تنص المادة (١٠٢) من الدستور على أن: "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضواً، يُنتخبون بالاقتراع العام السري المباشر.ويُشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب

لا يزيد على ٥%، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم.وحيث إن حق الانتخاب، المقرر لكل مواطن وفقاً لما تنص عليه المادة (٨٧) من الدستور، يندرج ضمن الحقوق العامة، التي حرص الدستور على كفالتها، وتمكين المواطنين من ممارستها، لضمان إسهامهم في اختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم، ورعاية مصلحة الجماعة، وعلى أساس أن حقي الانتخاب والترشح، على وجه الخصوص، هما حقان متكاملان، لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما، ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا أُفرغا من المضمون، الذي يكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة، ومن ثم كان هذان الحقان لازمين لزوماً حتمياً لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً، ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية، ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها، ولذلك لم يقف نص المادة (٨٧) من الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن في الانتخاب والترشح، وإبداء الرأي في الاستفتاء، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته في الحياة العامة، عن طريق ممارسته لتلك الحقوق، واجباً وطنياً، يتعين القيام به في أكثر المجالات أهمية؛ لاتصالها بالسيادة الشعبية التي تُعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين، ولئن أجاز الدستور للمشرع، بنص تلك المادة ذاتها، تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليها، فإنه يتعين عليه أن يراعي في القواعد التي يتولى وضعها تنظيماً لتلك الحقوق، ألا تؤدي إلى مصادرتها، أو الانتقاص منها، وألا تنطوي على التمييز المحظور دستورياً، أو تتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص، الذي كفلته الدولة لجميع المواطنين ممن تتماثل مراكدهم القانونية، وبوجه عام ألا يتعارض التنظيم التشريعي لتلك الحقوق مع أي نص في الدستور؛ بحيث يأتي التنظيم مطابقاً للدستور في عموم قواعده وأحكامه؛ وعلى النحو الذي يضمن للناخبين ألا يكون حقهم في الانتخاب مثقلاً بقيود يفقدون معها أصواتهم من خلال تشويهها، أو إبدالها، أو التأثير في تكافؤها وزناً، وتعادلها أثراً.وحيث إن الدولة القانونية، وعلى ما تنص عليه المادة (٩٤) من الدستور، هي التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها أياً كانت وظائفها أو غاياتها بقواعد قانونية تعلو عليها، وتردها على أعقابها إن هي جاوزتها، فلا تتحلل منها، وكان مضمون القاعدةالقانونية التي تعتبر إطاراً للدولة القانونية، تسمو عليها وتقيدها، إنما يتحدد من منظور المفاهيم الديمقراطية التي يقوم عليها نظام الحكم على ما تقضي به المواد (١) و(٤) و(٥) من الدستور.وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصداً من الشارع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام وفي حدودما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعياً، فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، بأن قيد حرية أو حقاً ورد في الدستور مطلقاً أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً،وقع عمله التشريعي مشوباً بعيب مخالفة الدستور.وحيث إن الأصل في سلطة المشرع، في تنظيمه للحقوق التي قررها الدستور وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها لفحواه،وأحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً، وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة، إلا أن يكون الدستور، ذاته، قد فرض

في شأن مباشرتها ضوابط محددة، تعتبر تخوماً لها ينبغي التزامها، وفي إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع باتباع أشكال جامدة لا يريم عنها، تفرغ قوالبها في صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز له أن يغاير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التي يُباشر الحق في نطاقها، وبما لا يصل إلى إهداره.وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة، وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، وهو ما يعد أصل مقرر وحكم لازم لكل نظام ديمقراطي سليم.وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن تفسير نصوص الدستور يكون باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً، فلا يفسر نص منه بمعدل عن نصوصه الأخرى، وإنما متساندا معها بما يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض، فالأصل في النصوص الدستورية أنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً.وحيث إن نص المادة (١٠٢) من الدستور قد حسم أمر الشروط المتطلبة في طالب الترشح لمجلس النواب بلا لبس أو غموض مقرراً أن "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويشترط في المرشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب....."، ومن ثم فقد أورد المشرع الدستوري الشروط الرئيسية والجوهرية بحيث لا يجوز للمشرع العادي الخروج عليها سواء بتقييدها أو بالانتقاص منها بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها، ومن بين هذه الشروط حمل الجنسية المصرية على نحو مطلق من أي قيد أو شرط، خلافاً لما قرره نص (المادة ١٤١) من الدستور، من أنه يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه، أو زوجه جنسية دولة أخرى"، وكذلك ما قرره نص (المادة ١٦٤) من الدستور من أنه يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء "أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى"، ويتبين مما تقدم أن المشرع الدستوري قد غاير في شرط حمل الجنسية المصرية بالنسبة للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ومن يعين رئيساً لمجلس الوزراء، باشتراطه ألا يكون أيهما يحمل جنسية دولة أخرى، وإسقاط هذا الشرط بالنسبة للمترشح لعضوية مجلس النواب، فمن ثم كان على المشرع العادي الالتزام بحدود وضوابط ممارسته التشريعية وبمراعاة مراتب التدرج التشريعي، فإذا ما خرج عنه وأحل نفسه موضع المشرع الدستوري وأضاف للنص المطعون فيه قيداً وشرطاً جديداً بالانفراد بالجنسية المصرية، فإنه يكون قد انطوى على مخالفة لنصوص المواد (٨٧) و(٨٨) و(١٠٢) من الدستور، مما يستوجب القضاء بعدم

دستوريته في النطاق المحدد سلفاً.ولا ينال مما تقدم ما نصت عليه المادة (١٠٢) من الدستور من تفويض المشرع العادي في تحديد شروط الترشح الأخرى، ذلك أن البادي من سياق تلك المادة أن تفويض المشرع العادي في تحديد شروط الترشح الأخرى، إنما وردت بصدر الفقرة الثانية من تلك المادة، وطبقاً لقواعد التفسير السليم لنصوص الدستور فإن تلك العبارة لا تنصرف إلى الشروط التي أوردها النص الدستوري حصراً، وإنما قصد بها تفويض المشرع في وضع شروط من طبيعة أخرى غير تلك الشروط، فضلاً على أن المادة (٩٢) من الدستور قد أفصحت عن أن الحقوق والحريات اللصيقة، بشخص المواطن - ومن بينها حقا الترشح والانتخاب - لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً، ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها أو جوهرها.كما لا ينال مما تقدم ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة، ومن قبلها المذكرة الإيضاحية للقانون من أن الشخص الذي يحمل جنسية دولة أخرى بجانب الجنسية المصرية، يكون متعدد الولاء، وهو ما حدا بالمشرع أن يتطلب فيمن يُرشح نفسه نيابة عن الشعب أن يكون غير مشارك في ولائه لمصر ولاءً لوطن آخر، وذلك استناداً إلى القسم الذي يؤديه عضو مجلس النواب، فذلك القول مردود بما يلي:-أولاً: أن الولاء أمر يتعلق بالمشاعر، ومحلها القلب، والأصل في المصري الولاء لبلده ووطنه، ولا يجوز افتراض عدم ولائه أو انشطاره إلا بدليل لينحل ذلك الفرض - حال ثبوته - إلى مسألة تتعلق بواجبات العضوية التي يراقب الإخلال بها مجلس النواب ذاته.ثانياً: أن المادة (٦) من الدستور نصت على أن "الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية.....". وهو ما قد يؤدي إلى حمل أولاد الأم المصرية لجنسيتين، إذا كانت جنسية والدهم تقوم على أساس الدم، فلا يجوز بحال أن يُوصم هؤلاء الأولاد بتعدد الولاء، ومن ثم فلا يجوز اتخاذ ذلك تكئة لحرمانهم من حقهم في الترشح لمجلس النواب، رغم ثبوت حقهم في المشاركة في انتخاب أعضائه.ثالثاً: أن المشرع وهو بصدد تنظيم الجنسية المصرية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أجاز للمصري أن يحمل جنسية أجنبية بقرار يصدر من وزير الداخلية، ولا يجوز أن يكون استعمال الحق المقرر قانوناً سبباً في سقوط حقوق أخرى، خاصة إذا كانت هذه الحقوق قد قررها الدستور.رابعاً: أن المشرع عند تنظيمه الهجرة ورعاية المصريين في الخارج بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ منح المصريين فرادى أو جماعات الحق في الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج، وسواء أكان الغرض من هذه الهجرة مما يقتضي الإقامة الدائمة أو الموقوتة في الخارج، وقرر احتفاظهم بجنسيتهم المصرية طبقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية، ولا يترتب على هجرتهم الدائمة أو الموقوتة الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التي يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية، ولم يتنازلوا عنها.وحيث إن ما ينعاه المدعي على نص المادة (٤) من قانون مجلس النواب، فيما لم يتضمنه من تحديد دوائر انتخابية خارج الجمهورية للمصريين المقيمين بالخارج مخالفته أحكام الدستور، مردود بما يلي:أولاً: أن الدستور عهد بنص المادة (١٠٢) للمشرع العادي اختيار النظام الانتخابي، وتقسيم الدوائر الانتخابية، ولم يلزمه في شأن تقسيم الدوائر إلا بمراعاة قيدين هما التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، وتلك الضوابط الدستورية تنحصر في النطاق الجغرافي لجمهورية مصر العربية، ولا تمتد إلى خارج ذلك النطاق.ثانياً: أن

إنشاء دوائر انتخابية للمصريين المقيمين بالخارج يستتبع عدم احتساب أعدادهم ضمن عدد السكان أو الناخبين داخل الجمهورية لعدم جواز حسابهم مرتين، وفي ذلك تقطيع للوشائج والأواصر التي تربطهم بالوطن.ثالثاً: أن المادة (٨٨) من الدستور تنص على أن "تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج..... وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور......"، وما قصده المشرع الدستوري بعبارة "بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم" لا يمكن تفسيره بعيداً عن سياقها في النص وعلى ضوء العبارة التالية لها مباشرة وهي "دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور".رابعاً: أن القول بإنشاء دوائر انتخابية في البلدان التي يقيم بها المصريين المقيمين بالخارج تتيح لهم فرصة النفاذ إلى مجلس النواب. قول غير صحيح ذلك أن المشرع لم يلتزم بمعيار الإقامة سواء بالنسبة للداخل أو الخارج، فيحق لأي مصري الترشح في أي محافظة بالجمهورية دون اشتراط الإقامة فيها، نزولاً على ما قررته المادة (١٠) من قانون مجلس النواب، من أن "يقدم طلب الترشح..... من طالبي الترشح كتابة إلى لجنة انتخابات المحافظة التي يختارها للترشح....." وهو ما انتهت هذه المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٣/١ في الدعوى رقم ١٦ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية" إلى اتفاقه مع أحكام الدستور، وفي هذا تحقيق لمبدأ المساواة بين المصريين جميعاً، سواء المقيم منهم بالداخل أو بالخارج.وحيث إن ما ينعاه المدعي على نص المادة (٥) من قانون مجلس النواب فيما تضمنه من تحديد المقاعد المخصصة للمقيمين بالخارج مخالفته أحكام الدستور، فمردود بما يلي:أولاً: أن المشرع حدد بنص المادة (٥) المطعون فيها الأعداد والصفات التي يتعين تضمينها القائمة، فنص على ضرورة تضمين القائمة المخصص لها عدد خمسة عشر مقعداً مترشحاً من المصريين المقيمين في الخارج، كما نص على تضمين القائمة المخصص لها عدد خمسة وأربعون مقعداً عدد ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين بالخارج، ولم يورد المشرع تلك الأعداد على سبيل الحصر، ولكنه أشار إلى أنها تمثل الحد الأدنى الذي يجب تضمينه القائمة، حيث تضمنت الفقرتان الثانية والثالثة عبارة "على الأقل".ثانياً: أنه ليس ثمة ما يمنع المصريين المقيمين بالخارج من الترشح على المقاعد الفردية بمجلس النواب، والتي تبلغ ٤٢٠ مقعداً، وهو الأمر الذي يرشح لزيادة عددهم داخل المجلس.وإذ كان ما تقدم، وكان النصان المطعون فيهما لا يخالفان حكماً آخر في الدستور، فإن القضاء برفض الدعوى بشأنهما يكون متعيناً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية عبارة "متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة" الواردة بالبند (١) من المادة (٨) من قانون مجلس النواب الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

٨ـ الحكم: بعدم دستورية نص المادة (٣٢) من اللائحة الداخلية لكلية السياحة والفنادق، جامعة الإسكندرية، الصادرة بقرار وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٩٣؛ قبل تعديله بقرار وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦، فيما تضمنه من منح الراسبين في أي من مقررات الدبلوم فرصة واحدة لإعادة الامتحان في جميع المقررات (القضية رقم ١٤٤ ـ لسنة ٢٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ٢٠١٥)

الإجـراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من أبريل سنة ٢٠٠٢، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٧١٦ لسنة ٥٥ قضائية، بعد أن قضت الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بجلسة ٢٠٠٢/١/١٧؛ أولاً: بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ثانياً: بوقف الدعوى، وبإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصلفي دستورية نص المادة (٣٢) من اللائحة الداخلية للدراسات العليا بكلية السياحة والفنادق بجامعة الإسكندرية.وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - في أن المدعي كان قد أقام ضد المدعى عليهما الدعوى رقم ٧١٦ لسنة ٥٥ قضائية أمام الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، وطلب في ختامها الحكم؛ أولاً: وبصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة امتحان الفرقة الثانية (دبلوم الإرشاد السياحي والفنادق) بجامعة الإسكندرية عن العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠، فيما تضمنه من اعتباره راسباً في هذه الفرقة، وما يترتب على ذلك من آثار؛ أخصها اعتباره ناجحاً مع عقد امتحان دور ثان للمادة التي رسب فيها، ثانياً: وقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (٣٢) من اللائحة الداخلية لكلية السياحة والفنادق بجامعة الإسكندرية، فيما تضمنه من عدم عقد امتحان دور ثان لطلبة مرحلة الدبلوم، ثالثاً: بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار. وقد قرر المدعي بصحيفة دعواه أمام محكمة الموضوع أنه كان مقيداً بالفرقة الثانية بدبلوم الإرشاد السياحي والفنادق بالكلية المذكورة في العام الدراسي (١٩٩٩/٢٠٠٠) ورسب للمرة الثانية في امتحان مادة "الحضارة"، فأعلنت الكلية - إعمالاً للنص المُحال - رسوبه في ذلك العام الدراسي رسوباً كاملاً وإلغاء قيده نهائياً بالدبلوم، كما امتنعت الكلية عن عقد امتحان دور ثان له. وبجلسة ٢٠٠٢/١/١٧ قضت محكمة الموضوع؛ أولاً: بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكين المدعي من أداء امتحان الدور الثاني لدبلوم الإرشاد السياحي،

بالفرقة الثانية (دراسات عليا) في مادة "الحضارة" في العام الجامعي (٢٠٠١/٢٠٠٢)، ثانياً: بوقف الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (٣٢) من اللائحة الداخلية للدراسات العليا بكلية السياحة والفنادق بجامعة الإسكندرية، لما تراءى لها من شبهة مخالفة النص المُحال لحكم المادة (٤٠) من دستور سنة ١٩٧١، تأسيساً على أن لائحة كلية السياحة والفنادق بجامعة حلوان قد منحت الطالب، في حالة رسوبه في مادة أو مادتين، الحق في إعادة الامتحان في الدور الثاني، كما منحت الطالب، في حالة رسوبه في الدور الثاني، الحق في إعادة الامتحان في هذه المادة أو هاتين المادتين في السنة التالية، كذلك منحت الطالب، في حالة رسوبه في أكثر من مادة، الحق في إعادة الامتحان في السنة التالية في المواد التي رسب فيها، وبذلك يكون النص المُحال، دون أن تظاهره مصلحة قام الدليل على اعتبارها، قد أنشأ تمييزاً غير مبرر بين طلاب الكليتين في مرحلة الدبلوم.وحيث إن المادة (١٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات عهدت إلى المجلس الأعلى للجامعات بوضع اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة، لتحدد هذه اللوائح - على ما تطلبته المادة (١٦٧) من هذا القانون - الهيكل الداخلي لتكوينها والأحكام التفصيلية لنظم القيدوالدراسة والامتحان فيما يخصها، وذلك في حدود الإطار العام المقرر في القانون وفي لائحته التنفيذية.كما ناطت المادة (١٩٧) من قانون تنظيم الجامعات بوزير التعليم العالي إصدار قرار بلائحة داخلية لكل كلية أو معهد تابع للجامعة وذلك بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، على أن تنظم هذه اللائحة علاوة على المسائل المحددة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية الشروط التفصيلية للحصول على الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات، والقواعد الخاصة بالامتحانات فيها.وتنفيذاً لذلك أصدر وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي قراره رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٩٣ باللائحة الداخلية لكلية السياحة والفنادق بجامعة الإسكندرية التي تنص في المادة (٣٢) منها على أن "يُمنح الراسبون في أي من مقررات الماجستير أو الدبلوم فرصة واحدة لإعادة الامتحان في جميع المقررات".وحيث إن هذه المادة قد جرى تعديلها بمقتضى المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إجراء بعض التعديلات باللائحة الداخلية لكلية السياحة والفنادق، جامعة الإسكندرية (مرحلة الدراسات العليا)، وأصبحت تنص بعد التعديل على أن: "يُعقد امتحان دور ثان خلال شهر سبتمبر للطلاب الراسبين فيما لا يزيد على مقررين دراسيين من مقررات الماجستير أو الدبلوم، فإذا تكرر رسوبهم، تعين عليهم إعادة إجراءات التسجيل أو القيد في العام الجامعي التالي وأداء الامتحانات في جميع المقررات، كفرصة أخيرة، لا يجوز لهم بعدها تكرار القيد في نفس الدرجة".وحيث إن قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٩٢٠ لسنة ١٩٩٧ قد نص على أن: "يُستبدل بنص المادة (٢٥) من اللائحة الداخلية لكلية السياحة والفنادق بجامعة حلوان والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨ بتاريخ ١٩٨٣/١/٩ النص التالي:مادة (٢٥): "يحدد مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية مواعيد الامتحان ويمنح الراسبون في أي من مقررات الماجستير فرصة واحدة لإعادة الامتحان في جميع المقررات.أما بالنسبة

لمرحلة الدبلوم: يُعقد امتحان دور ثان لامتحان الدبلوم في شهر سبتمبر من كل عام في مواد الرسوب فقط، على أن يُعقد امتحان الدور الثاني للراسب في مادة أو مادتين فقط.وفي حالة رسوب الطالب في الدور الثاني، يكون امتحانه في السنة التالية في مواد الرسوب فقط كفرصة أخيرة.وفي حالة الرسوب في أكثر من مادتين، يتم امتحانه في السنة التالية في مواد الرسوب فقط كفرصة أخيرة".وحيث إن المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٧ تنص على أن: تُطبق اللائحة الداخلية لكلية السياحة والفنادق بجامعة حلوان والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨ بتاريخ ١٩٨٣/١/٩، على كلية السياحة والفنادق بجامعة المنيا".وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت رحى النزاع في الدعوى الموضوعية تدور حول صحة قرار إعلان نتيجة امتحان الفرقة الثانية (دبلوم الإرشاد السياحي والفنادق) بجامعة الإسكندرية عن العام الدراسي (١٩٩٩/٢٠٠٠) فيما تضمنه من اعتبار المدعي راسباً، ومن ثم فإن مصلحته الشخصية المباشرة تكون متحققة في الطعن على النص المُحال المشار إليه، قبل تعديله بقرار وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦، فيما تضمنه من منح الراسبين في أي من مقررات الدبلوم فرصة واحدة لإعادة الامتحان في جميع المقررات، وفيه ينحصر نطاق الدعوى الماثلة.وحيث إن حكم الإحالة ينعي على النص المحال مخالفته المادة (٤٠) من دستور سنة ١٩٧١، تأسيساً على منحه الطالب في مرحلة الدبلوم بكلية السياحة والفنادق بجامعة الإسكندرية فرصة واحدة لإعادة الامتحان في جميع المقررات؛ في حين أن قرينة الطالب بجامعة حلوان يُمنح، في حالة رسوبه في مادة أو مادتين، الحق في إعادة الامتحان في الدور الثاني أو في السنة التالية، كما يُمنح، في حالة رسوبه في الدور الثاني، الحق في إعادة الامتحان في السنة التالية كذلك، وبذلك يكون النص المطعون فيه قد مايز، دون مبرر موضوعي، بين طلاب الكليتين في مرحلة الدراسات العليا بالرغم من تماثل مراكزهم القانونية، بما يُعد إخلالاً بمبدأ المساواة.وحيث إن حماية هذه المحكمة للدستور - وفقاً لما جرى به قضاؤها - إنما تنصرف إلى الدستور القائم، إلا أنه إذا كان هذا الدستور ليس ذا أثر رجعي، فإنه يتعين إعمال أحكام الدستور السابق الذي صدر النص المحال في ظل العمل بأحكامه، طالما أن هذا النص قد عُمل بمقتضاه إلى أن تم إلغاؤه أو استُبدل نص آخر به خلال مدة سريان ذلك الدستور. متى كان ذلك، وكان النص المحال قد تم استبدال نص آخر به قبل نفاذ الدستور الحالي الصادر في ٢٠١٤/١/١٨، ومن ثم يتعين الاحتكام، في شأن المسألة الدستورية المتعلقة بالنص المحال، إلى نصوص دستور سنة ١٩٧١ الذي عُمل في ظله بالنص المطعون فيه، إلى أن تم استبدال نص آخر به خلال مدة سريان ذلك الدستور.وحيث إن المادة (١٨) من دستور سنة ١٩٧١ تنص على أن: "التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج".وحيث إن كفالة

الدستور لحق التعليم - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما جاء انطلاقاً من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة، وأكثرها خطراً، بحسبانه أداتها الرئيسية في تنمية القيم الخلقية والتربوية والثقافية لدى النشء والشبيبة، إعداداً لحياة أفضل يتوافق فيها الإنسان مع بيئته ومقتضيات انتمائه إلى وطنه، ويتمكن في كنفها من اقتحام الطريق إلى آفاق المعرفة وألوانها المختلفة.وحيث إن التعليم العالي - بجميع كلياته ومعاهده - يشكل الركيزة الرئيسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل في مختلف مجالاته، فإن ارتباطه - في أهدافه وأسس تنظيمه - بحاجات هذا المجتمع ومتطلبات تنمية إنتاجه يكون لازماً، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وهو ما حرص المشرع الدستوري على النص عليه صراحة، ورددته من بعد المادة الأولى من قانون تنظيم الجامعات السالف الذكر عند تحديدها لرسالة الجامعات بأن يكون التعليم فيها موجهاً لخدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً، والإسهام في النهوض بالفكر وتقدم العلوم، وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة، المطلع على أحدث طرائق البحث، والقيم الرفيعة لضمان ازدهار الوطن وتنمية ثروته البشرية، والعمل على بعث الحضارة العربية واستعادة التراث التاريخي للشعب المصري وتقاليده الأصلية، وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع والإنتاج، وفقاً للقواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيماً للحق في التعليم، بما لا يؤدي إلى مصادرته أو الانتقاص منه، وعلى ألا تخل القيود التي يفرضها في مجال هذا التنظيم بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما في المادتين (٨) و(٤٠) من دستور سنة ١٩٧١.وحيث إن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مبدأ المساواة أمام القانون يتعين تطبيقه على المواطنين كافةً؛ باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ - في جوهره - وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يرتأيه محققاً للصالح العام. إذ كان ذلك، وكان من المقرر أيضاً أن صور التمييز المجافية للدستور، وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه دستورياً هو ما يكون تحكمياً، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يُعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يُعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها متخذاً من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها. إذ إن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه؛ هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً، كان التمييز انفلاتاً وعسفاً، فلا يكون مشروعاً دستورياً.وحيث إن التزام

الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز، وفقاً لنص المادة (٨) من الدستور ذاته، مؤداه أن الفرص التي تلتزم الدولة بأن تتيحها للراغبين في الالتحاق بالدراسات العليا بالتعليم الجامعي مقيدة بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد في أساسها إلى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه، والتي يتحقق بها ومن خلالها التكافؤ في الفرص والمساواة أمام القانون، بما يتولد عن تلك الشروط في ذاتها من مراكز قانونية متماثلة تتحدد على ضوئها ضوابط الأحقية والتفضيل بين المتزاحمين في الانتفاع بهذه الفرص، بحيث إذا استقر لأي منهم الحق في الدراسات العليا وفق هذه الشروط، فلا يجوز من بعد أن يميز بينه وبين من يماثله في مركزه القانوني، وإلا كان ذلك مساساً بحق قرره الدستور.وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان طلاب الدبلوم بالدراسات العليا في كليات السياحة والفنادق، وإن تباينت هذه الكليات التي تضمهم، يتكافأون من حيث نوع التعليم الذي يتلقونه ومن حيث إنفاق المجتمع عليهم وحاجته إلى جهودهم بعد تزودهم بالقدر اللازم من الدراسات المتخصصة في مجاله؛ فإنه يجب ردهم إلى قاعدة موحدة تكفل عدم التمييز بينهم من حيث نظم الامتحان التي تفضي إلى ارتقائهم في الدراسات العليا، بلوغاً في خاتمتها إلى المؤهل الذي يدفع بهم إلى معترك الحياة، خدمة لوطنهم، وتوظيفاً لما حصلوه من العلوم في مجال السياحة والفنادق، وإسهاماً فاعلاً في حركة الإنتاج، وما ذلك إلا توكيدا لحقيقة أن التعليم بقدر ما هو حق للفرد على مجتمعه، فإنه - وبذات القدر - أداة هذا المجتمع إلى التقدم والنماء. إذ كان ذلك، وكان النص المُحال لم يلتزم هذه القاعدة، وإنما تضمن تقييد حق الطلاب في إعادة الامتحان في دبلوم الدراسات العليا بكلية السياحة والفنادق بجامعة الإسكندرية؛ بأن منح الراسبين في أي من مقررات الدبلوم بها فرصة واحدة لإعادة الامتحان في جميع المقررات، دون النص على ذلك التقييد في نظيرتيها بجامعتي حلوان والمنيا، ودون أي مبرر موضوعي لهذا التمييز، متحيفاً بذلك الحق في التعليم، ومنتكباً - تبعاً لذلك - الهدف الذي تغياه الدستور من تقريره، ومنتهكاً كلاً من مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص في الحق في التعليم، ومن ثم يكون هذا النص المُحال مخالفاً لأحكام المواد (٨) و(١٨) و(٤٠) من دستور سنة ١٩٧١؛ بما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص المادة (٣٢) من اللائحة الداخلية لكلية السياحة والفنادق، جامعة الإسكندرية، الصادرة بقرار وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٩٣؛ قبل تعديله بقرار وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦، فيما تضمنه من منح الراسبين في أي من مقررات الدبلوم فرصة واحدة لإعادة الامتحان في جميع المقررات.

٩ـ الحكم: أولاً ـ بعدم دستورية نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ثانياً ـ سقوط عبارة "أمام المحكمة الابتدائية" الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) من القانون ذاته

(القضية رقم ٧٠ ـ لسنة ٣٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٧ / ٢٠١٥)

الإجـراءات

بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ٢٠١٣، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٩ قضائية، بعد أن قضت الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية بالإسكندرية بجلسة ٢٠١٣/١/٢٠ بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل في أن السيد/..... كان قد أقام بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ الدعوى رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٩ قضائية، أمام الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية بالإسكندرية ضد السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومدير منطقة غرب الدلتا بالإسكندرية، بطلب الحكم بعدم أحقية الهيئة في احتساب ضريبة كسب العمل (وحقيقتها – كما عرفها حكم الإحالة – ضريبة الدخل المقررة بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥) على ما يقابل العلاوات الخاصة المضمومة للمرتب الأساسي المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية، وما تلاه من قوانين بنسبة ٢٠% من الأجر الأساسي، وكذا الأجور المتغيرة والحوافز والمكافآت، من يوم خضوعها لهذه الضريبة، وإلزامها برد ما تم خصمه وما يترتب على ذلك من آثار، تأسيسا على عدم خضوع المبالغ المشار إليها لأية ضريبة أو رسوم بصريح نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وبجلسة ٢٠١٣/١/٢٠ قضت المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وذلك لما ارتأته من أن النص المطعون فيه وقد منح الاختصاص بالفصل في المنازعات التي تثور بين مصلحة الضرائب العامة والممولين للمحكمة الابتدائية، والتي يطعن على أحكامها الصادرة في هذا الشأن بطريق الاستئناف، بالرغم من طبيعتها الإدارية البحتة، فإنه يقع بالمخالفة لنصوص المواد (٧٤، ٧٥، ١٦٨، ١٧٤) من الدستور الصادر في ٢٠١٢/١٢/٢٥، الذي منح مجلس الدولة دون غيره الاختصاص بالفصل في كافة المنازعات الإدارية، والتي يندرج فيها منازعات الضرائب.وحيث إن المادة (١٢٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم

٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن: "تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها. وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة". وتنص المادة (١٢٣) من هذا القانون على أن: "لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان بالقرار. وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.ويكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع". وحيث إن المصلحة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة بأكملها أو شق منها في الدعوى الموضوعية، وكان نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل المطعون فيه قد عقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية بالفصل في الطعون التي تقام من مصلحة الضرائب العامة والممولين طعنا على قرارات لجان الطعن الضريبي، وأجازت الفقرة الأخيرة منها الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة أمام محكمة الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع، وحدد هذا النص القواعد والإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن، متى كان ذلك، وكان الفصل في اختصاص محكمة الموضوع بنظر النزاع المعروض عليها هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام، بحكم اتصاله بولاية هذه المحكمة في نظرها والفصل فيها، ومن أجل ذلك كان التصدي له سابقا بالضرورة على البحث في موضوعها، وكانت المسألة المثارة أمام محكمة الموضوع تتصل بتحديد المحكمة المختصة بالفصل في النزاع الموضوعي الذي يدور حول مدى خضوع العلاوات الخاصة والأجور المتغيرة والحوافز والمكافآت لضريبة الدخل المقررة بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وإلزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر برد ما تم خصمه، وإذ كان النص المطعون فيه يتضمن التنظيم القانوني الحاكم لتلك المسألة، ومن ثم فإن المصلحة في الطعن على هذا النص تكون متحققة، بحسبان أن القضاء في دستوريته سيكون له أثره وانعكاسه على الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها، وولاية محكمة الموضوع بالفصل فيها.وحيث إن حكم الإحالة ينعي على النص المطعون فيه مخالفته لنصوص المواد (٧٤، ٧٥، ١٦٨، ١٧٤) من الدستور الصادر في ٢٠١٢/١٢/٢٥، على سند من أن هذا النص وقد منح المحكمة الابتدائية الاختصاص بالفصل في المنازعات التي تثور بين الممولين ومصلحة الضرائب العامة، وأجاز الطعن في أحكامها الصادرة في هذا الخصوص بطريق الاستئناف، فإنه يكون قد وقع بالمخالفة لأحكام الدستور المشار إليها، والتي عهدت إلى مجلس الدولة دون غيره الاختصاص بالفصل في كافة المنازعات الإدارية، والتي تدخل ضمنها منازعات الضرائب.وحيث إنه من المقرر أن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح من حيث

مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلا صون الدستور المعمول به وحمايته من الخروج على أحكامه، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائما القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة، وعلى ذلك فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون فيه، وذلك من خلال أحكام الدستور الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٨، باعتباره الوثيقة الدستورية الحاكمة للنزاع الراهن.وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع الدستوري، بدءادستور سنة ١٩٧١ قد حرص على دعم مجلس الدولة، الذي أصبح منذ استحداثه نص المادة (١٧٢) منه جهة قضاء قائمة بذاتها، محصنة ضد أي عدوان عليها أو على اختصاصها المقرر دستورياً عن طريق المشرع العادي، وهو ما أكده الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ الذي أورد الحكم ذاته في المادة (٤٨) منه، والمادة (١٧٤) من الدستور الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥، والمادة (١٩٠) من الدستور الحالي التي تنص على أن "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية....."، ولم يقف دعم المشرع الدستوري لمجلس الدولة عند هذا الحد، بل جاوزه إلى إلغاء القيود التي كانت تقف حائلا بينه وبين ممارسته لاختصاصاته، فاستحدث بالمادة (٦٨) من دستور سنة ١٩٧١ نصا يقضي بأن التقاضي حق مكفول للناس كافة، وأن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وهو ما أنتهجه نص المادة (٢١) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠، ونص المادة (٧٥) من الدستور الصادر في ٢٠١٢/١٢/٢٥، وقد سار الدستور الحالي على النهج ذاته في المادة (٩٧) منه، وبذلك سقطت جميع النصوص القانونية التي كانت تحظر الطعن في القرارات الإدارية، وأزيلت جميع العوائق التي كانت تحول بين المواطنين والالتجاء إلى مجلس الدولة بوصفه القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية. وإذ كان المشرع الدستوري بنصه في عجز المادة (٩٧) من الدستور الحالي على أن "ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي"، فقد دل على أن هذا الحق في أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعا لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية، ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغي دائما أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها، وكان مجلس الدولة قد غدا في ضوء الأحكام المتقدمة قاضي القانون العام، وصاحب الولاية العامة دون غيره من جهات القضاء في الفصل في كافة المنازعات الإدارية، عدا ما استثناه الدستور ذاته بنصوص صريحة ضمنها وثيقته. وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الضريبة أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرا بما لها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها، باعتبار أن حصيلتها تعد إيرادا عاماً يؤول إلى الخزانة العامة ليندمج مع غيره

من الموارد التي يتم تدبيرها لتشكل جميعها نهرا واحدا لإيراداتها الكلية، وأن نص القانون هو الذي ينظم رابطتها محيطا بها، مبينا حدود العلاقة بين الملتزم بها من ناحية وبين الدولة التي تفرضها من ناحية أخرى، سواء في مجال تحديد الأشخاص الخاضعين لها، أو الأموال التي تسري عليها، وشروط سريانها وسعر الضريبة، وكيفية تحديد وعائها وقواعد تحصيلها، وأحوال الإعفاء منها، والجزاء على مخالفة أحكامها، وكان قانون الضريبة إذ يصدر على هذا النحو فإنه ينظم رابطتها تنظيما شاملا يدخل في مجال القانون العام، ويبرز ما للخزانة العامة من حقوق قبل الممول وامتيازاتها عند مباشرتها، وبوجه خاص في مجال توكيده حق الإدارة المالية في المبادأة بتنفيذ دين الضريبة على الممول، وتأثيم محاولة التخلص منه. وإذ كان حق الخزانة العامة في جباية الضريبة يقابله حق الممول في فرضها وتحصيلها على أسس عادلة، إلا أن المحقق أن الالتزام بالضريبة ليس التزاما تعاقديا ناشئا عن التعبير المتبادل عن إرادتين متطابقتين، بل مرد هذا الالتزام إلى نص القانون وحده فهو مصدره المباشر، وإذ تتدخل الدولة لتقرير الضريبة وتحصيلها، فليس باعتبارها طرفا في رابطة تعاقدية أيا كان مضمونها، ولكنها تفرض – في إطار من قواعد القانون العام – الأسس الكاملة لعلاقة قانونية ضريبية لا يجوز التبديل أو التعديل فيها أو الاتفاق على خلافها. وحيث إن المشرع قد أقر بالطبيعة الإدارية للطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم، بدءا من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة، الذي أسند بنص البند سابعا من المادة (٨) منه لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري الاختصاص بالفصل في تلك المنازعات، وأوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن الاختصاص بنظر هذه الطعون تقرر لمجلس الدولة باعتبار أنها ذات طبيعة إدارية بحتة، وقد جرى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة على النهج ذاته فنص في البند سابعا من المادة رقم (٨) منه على الحكم ذاته، وأكدت هذا الاختصاص المادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، التي عقدت في البند السادس منها الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم، وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام تلك المحاكم. وحيث إنه متى كان ذلك، وكان المرجع في تحديد بنيان الضريبة وعناصرها ومقوماتها وأوضاعها وأحكامها المختلفة، بما في ذلك وعاؤها، والمكلفون بها والملتزمون بعبئها وقيمة الضريبة المستحقة ومدى الخضوع لها والإعفاء منها إلى قانون هذه الضريبة، وإلى القرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة تنفيذا لأحكامه، وكان قانون الضريبة على الدخل المشار إليه قد تضمن التنظيم القانوني للضريبة على المرتبات والأجور، وأجازت المادة (١١٨) منه للممول الخاضع لتلك الضريبة الاعتراض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم، وأوجبت على تلك الجهة إحالة طلبه مشفوعا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة، وتتولى المأمورية فحص الطلب، وفي حالة عدم اقتناعها بصحته، فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن التي تتولى الفصل في أوجه الخلاف بين مصلحة الضرائب العامة والممولين، وقد حددت المادة (١٢٠) من هذا القانون تشكيل لجان الطعن فنصبت على أن "تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير

من رئيس من غير العاملين بالمصلحة وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير، وأثنين من ذوي الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة.....، وتكون هذه اللجان دائمة وتابعة مباشرة للوزير، ويصدر قرار منه بتحديدها وبيان مقارها واختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها"، وقد عين نص المادتين (١٢١، ١٢٢) من ذلك القانون قواعد وإجراءات مباشرة تلك اللجان لمهامها، على نحو يبين منه أن هذه اللجان – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تعدو أن تكون هيئات إدارية خولها القانون مهمة الفصل في المنازعات التي تتردد بين مصلحة الضرائب العامة والممولين، باعتبار أن اللجوء إليها يمثل مرحلة أولية، قبل أن يتجه الطرفان صوب القضاء، ودون أن تضفي النصوص المتقدمة على تلك اللجان الصبغة القضائية، بل تظل مجرد هيئات إدارية تنأى عن مظلة السلطة القضائية، ليظل ما يصدر عنها قرارا إدارياً متعلقا بهذه الضريبة وأوجه الخلاف حولها بين الممول ومصلحة الضرائب، والتي تعد منازعة إدارية بحسب طبيعتها، تتدرج ضمن الاختصاص المحدد لمحاكم مجلس الدولة طبقا لنص المادة (١٩٠) من الدستور الحالي. وإذ أسند النص المطعون فيه الاختصاص بالفصل في تلك المنازعات – طبقا للقواعد والإجراءات التي حددها – إلى المحكمة الابتدائية التابعة لجهة القضاء العادي، وأجاز الطعن في أحكامها بطريق الاستئناف، أمام محاكم الاستئناف التابعة لتلك الجهة، فإن مسلك المشرع على هذا النحو يكون مصادما لأحكام الدستور الذي أضحى بمقتضاه مجلس الدولة، دون غيره هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي، والتي تدخل ضمنها الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب، ولا وجه للاحتجاج في هذا الشأن بأن البند السادس من المادة (١٠) من القانون الحالي لمجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، جعل مباشرة المجلس لهذا الاختصاص رهنا بصدور القانون المنظم لكيفية نظر منازعات الضرائب أمام محاكمه، إذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن المشرع الدستوري لم يخص – سواء في ظل دستور سنة ١٩٧١ أو الدساتير اللاحقة عليه وانتهاء بالدستور القائم – نظر تلك المنازعات والفصل فيها بقواعد إجرائية استلزم صدور قانون بها، استثناء من القواعد التي تخضع لها سائر المنازعات الإدارية الأخرى، التي عهد لمجلس الدولة بالفصل فيها، كما أن التراخي في سن القانون المنظم لكيفية نظر هذه المنازعات أمامه إعمالا للنص المذكور – والذي طال إهماله من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه في ١٩٧٢/١٠/٥ - أو في تضمين قانون الضريبة تلك القواعد، لا يعد مبررا أو مسوغا لإهدار الاختصاص الذي احتفظ به الدستور لمجلس الدولة، بل يناقضه ما انتهجه المشرع ذاته في بعض القوانين ألمنظمة لبعض أنواع الضرائب، كما يتصادم مع الالتزام الدستوري الذي يفرضه نص المادة (٩٧) من الدستور الحالي بكفالة الحق لكل شخص في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، والذي يقتضي أن يوفر لكل فرد نفاذا ميسرا إليه، وإزالة العوائق خاصة الإجرائية منها، التي تحول دون حصوله على الترضية القضائية التي يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها، والقول بغير ذلك مؤداه ولازمه استتار المشرع وراء سلطته في هذا الشأن ليصرفها في غير وجهها، فلا يكون

عملها إلا انحرافا عنها. وحيث إنه لما كان ذلك، وكان النص المطعون فيه يمثل إخلالا باستقلال السلطة القضائية، وينتقص من اختصاص مجلس الدولة، باعتباره صاحب الولاية العامة دون غيره بالفصل في كافة المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي، بالمخالفة لنصوص المواد (٩٤، ٩٧، ١٨٤، ١٩٠) من الدستور الحالي، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته برمته، وبسقوط عبارة "أمام المحكمة الابتدائية" الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه الذي ينص على أن: "..... ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة"، لارتباطها بالنص المطعون فيه ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: **أولاً-** بعدم دستورية نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ **ثانياً-** سقوط عبارة "أمام المحكمة الابتدائية" الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) من القانون ذاته.

* * *

١٠ـ الحكم: بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٦ في الدعوى رقم ٥٤٥٢ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي شمال القاهرة، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٣ في الاستئناف رقم ١٠٨٦٩ لسنة ١١ قضائية (القضية رقم ٣٧ ـ لسنة ٣٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ٢٠١٥)

الإجـراءات

بتاريخ الثلاثين من أغسطس سنة ٢٠٠٨، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم أولاً: الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ في الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم ٢٠ مكرر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١، فيما فصل فيه من إعفاء السلع التي تجلب من الخارج لإحلال وتجديد المصانع من الخضوع للضريبة العامة على المبيعات، مع ما يترتب على ذلك من آثار.ثانيًا: عدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ١٠٨٦٩ لسنة ١١ قضائية.وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٥٤٥٢ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي شمال القاهرة، ضد المدعى عليهم، بطلب الحكم بإلزامهم برد مبلغ ٤٥٧٧ جنيهًا، وبراءة ذمتها من باقي الأقساط وقيمتها ٨٦٩٣٧ جنيهًا، قولاً منها إنها قامت باستيراد ماكينات لازمة لتشغيل نشاط الشركة في تصنيع العبوات البلاستيكية، إلا أن مصلحة الجمارك قامت بإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات، وتحصيل تلك الضريبة، بالمخالفة لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ لكونها سلعًا رأسمالية، وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٦ قضت المحكمة برفض الدعوى، تأسيسًا على خضوع كافة السلع والمعدات والآلات المستوردة من الخارج للضريبة العامة على المبيعات سواء كانت سلعًا رأسمالية أو استهلاكية. وإذ لم ترتض الشركة هذا القضاء فقد طعنت عليه بالاستئناف رقم ١٠٨٦٩ لسنة ١١ قضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة، وبجلسة ٢٠٠٨/٧/١٣، قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، وإذ ارتأت الشركة المدعية أن حكم محكمة استئناف القاهرة سالف الذكر يُعد عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣، فقد أقامت دعواها الماثلة.وحيث إن هيئة

قضايا الدولة، دفعت بعدم قبول الدعوى على سند من أن هذه الدعوى تعد طعنًا في الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٣ في الاستئناف رقم ١٠٨٦٩ لسنة ١١ قضائية، وأن المحكمة الدستورية العليا لا تعد جهة طعن في الأحكام ولا تمتد ولايتها إلى بحث مطابقتها للقانون، وحيث إن هذا الدفع مردود؛ ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ التي ناط نص المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بهذه المحكمة الفصل فيها، أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضه عوائق تحول قانونًا - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداه، وتعطل تبعًا لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها؛ لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر في دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي احتواها، والآثار المتولدة عنها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازمًا لضمان فعاليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الكافة ودون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها، في تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً أو مقيدة لنطاقها، وعلى ذلك لا تعد منازعة التنفيذ طريقًا للطعن في الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة، ولا تطرحه الدعوى الماثلة، التي تهدف في حقيقتها إلى إزالة العوائق التي تحول دون ترتيب الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المشار إليه لآثاره، وتنفيذ مقتضاه بالنسبة للشركة المدعية، ومن ثم فإن هذا الدفع يعد قائمًا على غير سند صحيح من القانون متعينًا الالتفات عنه.وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" بعدم قبول الدعوى، تأسيسًا على أن تعيين الالتزام الضريبي الوارد بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات، التي تنص على أن "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثني بنص خاص....."، لا يستقيم منهجًا إلا بالكشف عن جملة دلالات ومفاهيم عناصر هذا الالتزام، كماهية المكلف والمستورد، وهو ما لا يتأتى إلا بالتعرض وجوبًا لدلالات الألفاظ حسبما أوردها المشرع بالمادة الأولى من هذا القانون، والتي يتضح منها بجلاء اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التي يتم استيرادها بغرض الاتجار للضريبة العامة على المبيعات، ولذلك ربط دومًا في تحديده نطاق الخضوع لها بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده، وخلصت المحكمة إلى انتفاء المصلحة في الدعوى، بحسبان أن الضرر المدعى به فيها ليس مرده إلى النصوص المطعون فيها، وإنما إلى الفهم الخاطئ لها والتطبيق غير السليم لأحكامها، وأن الشركة المدعية فيها يمكنها بلوغ طلباتها الموضوعية بإعفائها من الخضوع للضريبة على قطع الغيار المستوردة لاستخدامها في الصيانة والإحلال

لمصانعها، وليس بغرض الاتجار، وذلك من خلال نجاحها في إثبات الغرض من الاستيراد أمام محكمة الموضوع.وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا بحكمها المتقدم قد حددت - بطرق الدلالة المختلفة - معنى معينًا لمضمون نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات، وخلصت إلى اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التي يتم استيرادها بغرض الاتجار للضريبة العامة على المبيعات المقررة وفقًا لهذا القانون. وبذلك حددت نطاق الخضوع للضريبة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة، في تلك التي يتم استيرادها من الخارج للاتجار فيها، منتهية من ذلك إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، فإن هذا المعنى يكون هو الدعامة الأساسية التي أنبنى عليها هذا الحكم، ولازمًا للنتيجة التي انتهى إليها، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بمنطوقه ويكمله، ليكون معه وحدة لا تقبل التجزئة، لتمتد إليه مع المنطوق الحجية المطلقة والكاملة التي أسبغتها الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة ١٩٥ من الدستور على أحكامها، وذلك في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، وبحيث تلتزم هذه السلطات – بما فيها الجهات القضائية على اختلافها – باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على الوجه الصحيح.وحيث إن الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٦ في الدعوى رقم ٥٤٥٢ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي شمال القاهرة قضى برفض الدعوى، وتأيد هذا القضاء بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة، بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٣ في الاستئناف رقم ١٠٨٦٩ لسنة ١١ قضائية، وذهب الحكمان في تدويناتهما إلى خضوع كافة السلع والمعدات والآلات المستوردة من الخارج للضريبة العامة على المبيعات، أيًا كان الغرض من استيرادها، ومن ثم فإن هذين الحكمين يعدان عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإزالتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٦ في الدعوى رقم ٥٤٥٢ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي شمال القاهرة، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٣ في الاستئناف رقم ١٠٨٦٩ لسنة ١١ قضائية، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

١١ـ الحكم: أولاً: بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٥/٩/٨ في الطلب رقم ٩٦ لسنة ٨٥ ق رجال القضاء ـ منازعة تنفيذ ـ، وكذا الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاء" بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٥ في الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ١٣١ ق، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان. ثانياً: بإحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين لتحضير الموضوع.

(القضية رقم ٤٢ ـ لسنة ٣٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٩ / ١١ / ٢٠١٥)

الإجـراءات

بتاريخ السابع عشر من شهر نوفمبر سنة ٢٠١٥، أودع المستشارون الطالبون الرؤساء بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا، قلم كتاب المحكمة، صحيفة الدعوى الماثلة، طالبين في ختامها الحكم أولاً: بقبولها شكلاً، ثانياً: وبصفة مستعجلة، بوقف تنفيذ كل من الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٥/٩/٨، في الطلب رقم ٩٦ لسنة ٨٥ ق "رجال قضاء - منازعة تنفيذ"، والحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ١٣١ ق المقامة أمام محكمة استئناف القاهرة، مع تنفيذ الحكم بمسودته الأصلية بغير إعلان، ثالثا: وفي الموضوع، وبعد تحضير الدعوى، الحكم بعدم الاعتداد بهذين الحكمين، والاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الطلب رقم (١) لسنة ٣٧ قضائية "طلبات أعضاء". وقررت هيئة قضايا الدولة تفويض الرأي للمحكمة لإعمال صحيح القانون على الدعوى. ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وحضر المدعي الثاني عن نفسه وبصفته مفوضاً عن باقي المدعين وقرر تنازله عن مخاصمة المدعى عليهما الأول والثالث، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليهما الثاني والرابع - وآخرين - استصدروا حكماً من محكمة استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاء" في الدعوى رقم ٢٩٨٤ لسنة ١٢٩ ق، بأحقيتهم في صرف المخصصات المالية، أياً كان مسماها، التي تُصرف لأقرانهم بالمحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها المتماثلين معهم في الدرجة الوظيفية وفي الأقدمية، وبإلزام المدعى عليهم فيها - عدا رئيس المحكمة الدستورية العليا - بأن يؤدوا للمدعين والمتدخلين الفروق المالية المستحقة بموجب هذا الحكم لخمس سنوات سابقة على تاريخ رفع الدعوى، وبمراعاة تاريخ بدء الاستحقاق. وأبدى المدعى عليهما المذكوران أنه إذ تعذر عليهم تنفيذ الحكم بقالة امتناع السيد المستشار المدعى عليه الخامس عن تقديم بيان بما يتقاضاه هو والسادة المستشارون نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ورؤساء هيئة المفوضين والمستشارون بها من رواتب وما يحصلون عليه من مزايا مالية وعينية، فقد أقام المدعى عليهما الثاني

والرابع - وآخرون - الدعوى رقم ٢٤٥ لسنة ١٣١ ق أمام محكمة استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاء" ضد السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا بصفته، بطلب إلزامه بتقديم بيان رسمي عن كافة ما يتقاضاه هو والسادة المستشارون نوابه وأعضاء هيئة المفوضين بالمحكمة، من راتب أساسي، وما ارتبط به من بدلات وحوافز، وكافة المزايا العينية التي يتم الحصول عليها أو قيمتها المالية. وبجلسة ٢٠١٤/٦/١٤ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى، فأقام المدعى عليهما الثاني والرابع - وآخرون - الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ ق أمام محكمة النقض "دائرة طعون رجال القضاء" بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء لهم بطلباتهم المار ذكرها. وبجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣ نقضت تلك المحكمة الحكم المطعون فيه، وحكمت في موضوع الدعوى بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٩٨٤ لسنة ١٢٩ ق استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاء" بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٧، وبإلزام المدعى عليه الخامس بصفته بتقديم بيان رسمي عن كافة ما يتقاضاه السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا والسادة المستشارون نوابه وأعضاء هيئة المفوضين بها من راتب أساسي وما ارتبط به من بدلات وحوافز، وكذا البدلات - أياً كان مسماها - غير المرتبطة بالراتب الأساسي - بدل عدم جواز الندب أو غيره - وكافة المزايا العينية التي يتم الحصول عليها أو قيمتها المالية. ومن جهة أخرى، أقام المدعى عليهما السادس والسابع الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ١٣١ ق استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاء" بطلب ندب خبير حسابي لاحتساب المبالغ المستحقة وتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٨ لسنة ١٣٠ ق "دائرة طلبات رجال القضاء" - غير المختصمين فيها والمنبتة الصلة موضوعاً بالحكم المذكور والتي قُضي فيها لغيرهما - بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للمدعين فيها المقابل النقدي للعمل خلال العطلات القضائية التي قاموا بالعمل خلالها على أساس أجرهم الشامل عن كل سنة من السنوات الخمس السابقة على رفع الدعوى، مع إلزام المدعى عليهم في الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ١٣١ ق استئناف القاهرة بصرف المبالغ المالية التي يسفر عنها تقرير الخبير. وبجلسة ٢٠١٥/٢/٢٥ حكمت المحكمة قبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل المختص بالقاهرة ليندب بدوره أحد خبرائه للانتقال إلى مقر المحكمة الدستورية العليا، والاطلاع على ما به من مستندات لبيان جملة المبالغ التي يتقاضاها أقران المدعيين - المدعى عليهما السادس والسابع - من أعضاء المحكمة الدستورية العليا المماثلين لهما في الدرجة الوظيفية والأقدمية من مخصصات مالية شهرية أيا كان مسماها من راتب أساسي وبدلات وحوافز مرتبطة أو ملحقة بالراتب أو غير ملحقة به وكافة المزايا العينية أو قيمتها وبالجملة أية مزايا أخرى أياً كان مسماها أو مصدرها بما في ذلك المزايا المالية أو العينية التي يكفلها صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها، والمنشأ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٦ والقرارات المنظمة لقواعد الإنفاق منه، وذلك توصلاً لحصر وتحديد كافة المخصصات الشهرية - أياً كان مسماها - التي يستحقها المدعيان أسوة بزملائهما من القرناء المشار إليهم سلفاً تنفيذاً للحكم البات الصادر لصالحهما برقم ١١٨ لسنة ١٣٠ ق. استئناف القاهرة وكذا تحديد كافة الآثار المالية المترتبة عليه. ومن ناحية أخرى كان المدعون في الدعوى الماثلة - وآخر قد أقاموا الدعوى رقم (١) لسنة ٣٧ قضائية "طلبات أعضاء"

أمـام المحكمـة الدستورية العليـا والتـي قضـت فيهـا بجلسـة ٢٠١٥/٢/٢٤ بعدم الاعتـداد بالحكم الصـادر من "دائرة طعون رجال القضاء" بمحكمة النقض فـي الطعن المقيد بـرقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣، وقد نُشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٠ مكرر (هـ) فـي ١١ مـارس سنة ٢٠١٥، فأقـام المـدعى عليهمـا الثاني والرابع - وآخران - منازعة في تنفيذ حكم المحكمـة الدستورية العليـا المـار ذكره بطلـب قيد بـرقم ٩٦ لسـنة ٨٥ ق "رجـال قضـاء - منازعـة تنفيذ" أمـام محكمـة النقض. وبجلسة ٢٠١٥/٩/٨ قضت تلك المحكمة بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من محكمـة النقض في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ ق "طعون رجال القضـاء" بجلسـة ٢٠١٤/١٢/٢٣ وحيث إن المـدعين يهـدفون بـدعواهم الماثلـة إلـى المضـي فـي تنفيذ الحكم الصـادر مـن المحكمة الدستورية العليا بجلسـة ٢٠١٥/٢/٢٤ فـي الـدعوى رقم (١) لسنة ٣٧ قضـائية "طلبات أعضاء" وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة النقض "دائـرة طعون رجـال القضـاء" بجلسـة ٢٠١٥/٩/٨ فـي الطلـب رقـم ٩٦ لسـنة ٨٥ قضـائية "رجـال قضـاء - منازعة تنفيذ"، وكذلك عدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمـة استئناف القـاهرة "دائـرة طلبـات رجـال القضـاء" بجلسـة ٢٠١٥/٢/٢٥ فـي الـدعوى رقـم ٥٧٠ لسـنة ١٣١ ق استئناف القاهرة، إذ يرى المدعون أن الحكمين الصـادرين مـن محكمـة النقض ومحكمـة استئناف القاهرة سالفي الذكر يشكلان عقبة تحول دون تنفيذ الحكم الصـادر من المحكمـة الدسـتورية العليـا فـي الـدعوى رقـم (١) لسـنة ٣٧ قضـائية "طلبـات أعضـاء"، وذلـك بالمخالفـة لـنص المـادتين (١٩١، ١٩٥) مـن الدسـتور القـائم، والمـواد أرقـام (٤٨، ٤٩، ٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ويشكل مضمونهما انتهاكاً لأحكام الدستور، وعدواناً علـى استقلال المحكمـة الدستورية العليـا، بالتدخل في شأن من أخص شئونها، وهو الأمر المحجوز استئثاراً لهذه المحكمـة - دون غيرها - بمقتضى نص المادة (١٩١) من الدستور. وحيث إن المقرر في قضاء المحكمـة الدستورية العليا أن المحكمة - بما لها من هيمنة على الدعوى - هي التي تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح متقصية في سبيل ذلك طلبات الخصوم مستظهرة حقيقة مراميهـا وأبعادهـا، وكـان مـا يقصـده المـدعون فـي واقـع الأمـر إنمـا يتحصـل فـي طلـب الاستمرار فـي تنفيذ حكم المحكمـة الدستورية العليـا السـالف الإشـارة، واعتبـار حكمـي محكمة النقض "دائـرة طعون رجـال القضـاء" ومحكمـة استئناف القـاهرة "دائـرة طلبـات رجال القضـاء" يمثلان عقبـة قانونيـة تحـول دون جريـان تنفيذ حكم المحكمـة الدستورية العليا سالف الذكر بالنسبة إلى المدعين، ومن ثم فإن طلباتهم تندرج - بهذه المثابـة - فـي عداد المنازعـات التـي عنتهـا المـادة (٥٠) مـن قـانون المحكمـة الدسـتورية العليـا الصـادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بنصها على اختصاص هذه المحكمـة دون غيرهـا بالفصـل في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصـادرة منهـا. وحيث إن قضـاء هذه المحكمة قد جرى علـى أن قـوام "منازعـة التنفيذ" أن يكـون تنفيذ الحكم القضـائي لـم يـتم وفقـاً لطبيعتـه، وعلـى ضـوء الأصـل فيـه، بـل اعترضـته عوائـق تحـول قانونـاً - بمضمونها وأبعادها - دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالي أو تقيد اتصال حلقاتـه بمـا يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هي ذاتها موضـوع منازعـة التنفيذ؛ تلك المنازعة التي تتوخى في ختام مطافها إنهاء الآثـار القانونيـة المصـاحبة لتلـك العوائـق، أو الناشـئة عنهـا، أو المترتبـة عليهـا، ولا يكـون ذلـك إلا بإسـقاطها، وإعـدام

وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وسبيلها في ذلك عدم الاعتداد بذلك العائق الذي عطل مجراه؛ لأنه لا يعدو - وإن كان حكما باتا - أن يكون عقبة مادية هي والعدم سواء. وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٤ حكمها في الدعوى رقم (١) لسنة ٣٧ قضائية "طلبات أعضاء" قاضياً بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة النقض "دائرة طعون رجال القضاء" في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣، وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٠ مكرر (هـ) في ١١ مارس سنة ٢٠١٥. وحيث إن حكم المحكمة الدستورية العليا الفائت بيان منطوقه قد أورد في أسبابه أنه "لما كان ما تقدم، وكان البين من مطالعة الحكم المنازع فيه، أنه ألزم السيد المستشار المدعى عليه الأخير، بتقديم بيان رسمي يتضمن ما يخص المستحقات المالية للسادة المستشارين رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، أيا كان مسمى تلك المستحقات أو طبيعتها، وكان الإلزام بتقديم هذا البيان إنما ينطوي بالضرورة على مساس بشأن من أخص شئونهم الوظيفية، باعتبار أن البيان المطلوب - علاوة على أنه لا شراكة فيه على وجه الإطلاق بين المدعين والمدعى عليه - إنما هو وعاء تفرغ فيه المستحقات المالية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها التي قررها القانون، وتلك التي تقررها الجمعية العامة للمحكمة وفقاً لاختصاصها الحصري المعقود لها بمقتضى نص المادة (٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والتي تصدر قراراتها منضبطة بالموازنة المالية المستقلة للمحكمة بعد إقرارها من السلطة التشريعية، وهو ما يعد إعمالاً للمادة (١٩١) من الدستور التي نصت على استقلال ميزانية المحكمة واعتبارها رقماً واحداً. وتأكيداً على الاستقلال المذكور نصت المادة (٥٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن تباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة المحكمة. ولا مشاحة في أن قرارات الجمعية العامة للمحكمة، والمحررات التي تُثبت فيها هذه القرارات، والتعرض لتلك البيانات والمستحقات على أي نحو كان، أمر تندرج المنازعة حوله - أيا كان مسماها أو تكييفها - تحت عباءة الخصومة القضائية في شأن من شئون أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين لديها، والتي ينعقد الاختصاص بالفصل فيها لدائرة طلبات الأعضاء بهذه المحكمة دون سواها. متى كان ذلك، وكان الحكم المطلوب عدم الاعتداد به، لم يراع قواعد الاختصاص الولائي لجهات القضاء التي انتظمتها نصوص الدستور والقانون، والتي تحرم غير هذه المحكمة من ولاية القضاء في شئون أعضائها، فصدر ذلك الحكم مفتئتاً على الاختصاص الولائي للمحكمة الدستورية العليا في شأن من شئون أعضائها، مجاوزاً تخوم ولايته المحددة بطلبات السادة قضاة محاكم القضاء العادي دون غيرها من جهات القضاء الأخرى، مما يكون معه القضاء بعدم الاعتداد بذلك الحكم متعيناً". وحيث إن هذه المحكمة بحكمها المتقدم قد حددت - بقضاء قطعي - الجهة القضائية صاحبة الولاية بالفصل فيما يتصل بأحوال التعرض وتناول البيانات التي تضمها موازنة هذه المحكمة والمستحقات المالية لرئيسها ونوابه ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، باعتبار كل ذلك مما يدخل تحت عباءة الخصومة القضائية في شأن من شئون أعضائها، مما ينعقد لها الاختصاص الولائي دون غيرها من جهات القضاء الأخرى بنظرها والفصل فيها، بحيث يحرم على

الجهات القضائية الأخرى التعرض لها أياً كان وجه ذلك التعرض أو الشكل القانوني الذي ينتحله، وانتهت المحكمة من كل ذلك إلى عدم الاعتداد بالحكم الصادر في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ ق من دائرة طعون رجال القضاء بمحكمة النقض، لصدوره من محكمة غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى، ومن ثم فإن المعنى المتقدم يكون هو الدعامة الأساسية التي انبنى عليها ذلك الحكم، ولازماً للنتيجة التي انتهى إليها، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه ويكمله، ليكونا معه وحدة واحدة لا تقبل الفصل أو التجزئة، لتمتد إليه مع المنطوق الحجية المطلقة والكاملة التي أسبغتها المادة (١٩٥) من الدستور على أحكام هذه المحكمة وذلك في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، وبحيث تلتزم تلك السلطات - بما فيها الجهات القضائية على اختلافها - باحترام هذا القضاء وتنفيذ مقتضاه على الوجه الصحيح. وحيث إن المادة (١٩٢) من الدستور تنص على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها.....، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها....." وتنص المادة (١٩٥) من الدستور في فقرتها الأولى على أن "تُنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم". وحيث إن مؤدى ما تقدم، أن المشرع الدستوري اعتمد في الدستور القائم مبدأ الحجية المطلقة لجميع أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها، ولم يقصره على الأحكام التي تصدر في الدعاوى الدستورية وطلبات التفسير التشريعي، مغايراً بذلك منهاجه في دستور ١٩٧١ وما تلاه من وثائق دستورية أياً كان مسماها أو طبيعتها من حيث التأقيت أو الاستمرار. وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من محكمة النقض "دائرة طعون رجال القضاء" في الطلب رقم ٩٦ لسنة ٨٥ قضائية "منازعة تنفيذ" قد سعى إلى إحياء الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ ق "رجال قضاء" بعد زوال حجيته بمقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (١) لسنة ٣٧ "طلبات أعضاء" والمقضي به في ظل الدستور القائم، وكان الحكم الصادر من دائرة طلبات رجال القضاء في الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ١٣١ من محكمة استئناف القاهرة قد شاطر حكم محكمة النقض - المار ذكره - الغاية النهائية ذاتها، وصولاً إلى الاطلاع على المستحقات المالية - أياً كان مسماها - المستحقة لرئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، وإن اختلف منهاج الحكمين، إذ ألزم أولهما المدعى عليه الخامس بالكشف عن المستحقات المالية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا، بينما ندب ثانيهما المدعى عليه الأخير للاطلاع على تلك المستحقات، ومن ثم يكون حكما محكمة النقض "دائرة طعون رجال القضاء" ومحكمة استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاء" المار بيانهما عقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (١) لسنة ٣٧ ق "طلبات أعضاء" سالف الإشارة، بحيث يجوز لكل من أضير من إعماله أن يتقدم إلى هذه المحكمة طالباً إزالة هذه العقبة، ذلك أن حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (١) لسنة ٣٧ ق "طلبات أعضاء" قد قطع، بعدم جواز الاطلاع على المستحقات المالية لجميع أعضاء هذه المحكمة وهيئة المفوضين بها استنادا إلى حكم يصدر من جهة قضائية سواها،

وذلك التزاماً بحكم الدستور والقانون. وإذ عصف الحكمان المنازع في تنفيذهما بالحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا التي تصدر في أي اختصاص ينعقد لها بمقتضى الدستور والقانون، فإنهما يعدان - كما سلف البيان - عقبة تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المار ذكره، وترتيب آثاره كاملة دون أمت ولا عوج، الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية في الدعوى الماثلة. وحيث إنه عن ركن الاستعجال فلما كان الحكمان المنازع في تنفيذهما قد انطويا على انتهاك لأحكام المادة (١٩٥) من الدستور - على النحو المتقدم ذكره، وشكلا اعتداءً مباشراً على استقلال المحكمة الدستورية العليا المنصوص عليه في المادة (١٩١) من الدستور، فإن ركن الاستعجال يكون متوافراً كذلك. وحيث إن المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه "يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة..... أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان".

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٥/٩/٨ في الطلب رقم ٩٦ لسنة ٨٥ ق رجال القضاء - منازعة تنفيذ -، وكذا الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاء" بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٥ في الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ١٣١ ق، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان. **ثانياً:** بإحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين لتحضير الموضوع.

* * *

١٢ـ الحكم: بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١/٢٧ في الدعوى رقم ٢٩٢٠ لسنة ٢٠٠٦ مدني كلي جنوب القاهرة، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٩ في الاستئناف رقم ٩١٦٦ لسنة ١٢٤ قضائية، والقرار الصادر من محكمة النقض منعقدة في غرفة مشورة بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٦ في الطعن رقم ١٥٠٨٠ لسنة ٨٠ قضائية، وألزمت الحكومة المصروفات

(القضية رقم ٧١ ـ لسنة ٣٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٥ / ١٢ / ٢٠١٥)

الإجـراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من نوفمبر سنة ٢٠١٣، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم الاعتداد بالقرار الصادر في الطعن بالنقض رقم ١٥٠٨٠ لسنة ٨٠ قضائية بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٦، والحكم الصادر في الاستئناف رقم ٩١٦٦ لسنة ١٢٤ قضائية بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٩، والحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٩٢٠ لسنة ٢٠٠٦ مدني كلي جنوب القاهرة بجلسة ٢٠٠٧/١/٢٧، وما انتهت إليه الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية بمحكمة النقض بحكمها الصادر في الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٧٥ قضائية "هيئة عامة" بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٧، والاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها أحقية الشركة في الرجوع على المدعى عليهم لمطالبتهم برد ما تم سداده من الضريبة العامة على المبيعات، التي دفعت بغير وجه حق. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصليًا الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا برفضها.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها. ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الوقائـع

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٩٢٠ لسنة ٢٠٠٦ مدني كلي جنوب القاهرة ضد المدعى عليهم، بطلب الحكم بإلزامهم برد مبلغ ستة ملايين وستمائة وستة وسبعين ألفًا ومائة وستة وتسعين جنيهًا وتسعة وستين قرشًا، والفوائد القانونية بنسبة ٤% من تاريخ المطالبة، قولاً منها أنها قامت باستيراد معدات وآلات وماكينات لتحويل وتموين السيارات بالغاز الطبيعي، وهو الغرض الذي أسست من أجله الشركة، إلا أن مصلحة الجمارك قامت بإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات، وتحصيل تلك الضريبة، بالمخالفة لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وبجلسة ٢٠٠٧/١/٢٧ قضت المحكمة برفض الدعوى، وإذ لم ترتض الشركة هذا القضاء فقد طعنت عليه بالاستئناف رقم ٩١٦٦ لسنة ١٢٤ قضائية أمام

محكمة استئناف القاهرة، وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، وقد طعنت الشركة على هذا الحكم أمام محكمة النقض بالطعن رقم ١٥٠٨٠ لسنة ٨٠ قضائية، وبجلسة ٢٠١٣/٣/٢٦ قضت المحكمة منعقدة في غرفة مشورة بعدم قبول الطعن، تأسيسًا على أن الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية بمحكمة النقض قضت بحكمها الصادر في الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٧٥ قضائية "هيئة عامة" بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٧ بخضوع كافة السلع والمعدات والآلات المستوردة من الخارج للضريبة العامة على المبيعات أيًا كان الغرض من استيرادها، وإذ ارتأت الشركة المدعية أن الأحكام سالفة الذكر تُعد عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، فقد أقامت دعواها الماثلة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول االدعوى الماثلة لانتفاء المصلحة، قولاً منها: إن الحق في استرداد المبالغ المسددة من الشركة المدعية إذا ما رفعت دعوى جديدة لاسترادادها بعد الحكم الذي قد يصدر في الدعوى الماثلة لصالحها يكون قد سقط بالتقادم، وإذ لم تبين الهيئة في مذكرتها الأساس القانوني لدفعها، فإنه يتعين الالتفات عن هذا الدفع.وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ التي ناط نص المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بهذه المحكمة الفصل فيها، أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضه عوائق تحول قانونًا - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداه، وتعطل تبعًا لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر في دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي احتواها، والآثار المتولدة عنها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازمًا لضمان فعاليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الكافة ودون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها، في تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً أو مقيدة لنطاقها. وحيث إنه بالنسبة لطلب الشركة المدعية الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٧ من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية بمحكمة النقض في الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٧٥ قضائية "هيئة عامة"، الذي انتهت فيه إلى أن مؤدى نص المادتين الثانية والسادسة من قانون الضريبة العامة على المبيعات، أن الآلات والمعدات المستوردة من الخارج تخضع جميعها للضريبة العامة على المبيعات، ولو كان مستوردها قد قصد من ذلك إقامة وحدات

إنتاجية أو توسيعها، فإن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن عرضت لهذا القضاء بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٢/١/١٥ في القضية رقم ٢٥ لسنة ٣٠ قضائية "منازعة تنفيذ"، وذهبت فيه إلى أن ما تضمنه قضاء الهيئة العامة يعطي نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات معنى مغايرًا يجاوز تخوم الدائرة التي تعمل فيها محددًا إطارها على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، الصادر في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، مما يتعين معه طرح ما تضمنه حكم الهيئة العامة سالف الذكر في تدويناته من تقريرات لا تطاول الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا، وقضت بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولما كان ما تضمنته أسباب حكم هذه المحكمة على النحو المتقدم يمثل الدعامة الأساسية لقضائها بالاستمرار في تنفيذ حكمها المشار إليه، ويرتبط بمنطوق الحكم ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة، ومن ثم تثبت له الحجية المطلقة المقررة لأحكام هذه المحكمة، ليضحى قضاءً ملزمًا للكافة ولجميع سلطات الدولة، طبقًا لنص المادة (١٩٥) من الدستور، الأمر الذي يتعين معه القضاء باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لهذا الطلب.وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" بعدم قبول الدعوى، تأسيسًا على أن تعيين الالتزام الضريبي الوارد بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، التي تنص على أن "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثني بنص خاص....." لا يستقيم منهجًا إلا بالكشف عن جملة دلالات ومفاهيم عناصر هذا الالتزام، كماهية المكلف والمستورد، وهو ما لا يتأتى سوى بالتعرض وجوبًا لدلالات الألفاظ حسبما أوردها المشرع بالمادة الأولى من هذا القانون، والتي يتضح منها بجلاء اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التي يتم استيرادها بغرض الاتجار للضريبة العامة على المبيعات، ولذلك ربط دومًا في تحديده نطاق الخضوع لها بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده، وخلصت المحكمة إلى انتفاء المصلحة في الدعوى، بحسبان أن الضرر المدعى به فيها ليس مرده إلى النصوص المطعون فيها، وإنما إلى الفهم الخاطئ لها والتطبيق غير السليم لأحكامها، وأن الشركة المدعية فيها يمكنها بلوغ طلباتها الموضوعية بإعفائها من الخضوع للضريبة على قطع الغيار المستوردة لاستخدامها في الصيانة والإحلال لمصانعها، وليس بغرض الاتجار، وذلك من خلال نجاحها في إثبات الغرض من الاستيراد أمام محكمة الموضوع.وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا بحكمها المتقدم قد حددت - بطرق الدلالة المختلفة - معنى معينًا لمضمون نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات، وخلصت إلى اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التي يتم استيرادها بغرض الاتجار للضريبة العامة على المبيعات المقررة وفقًا لهذا القانون. وبذلك حددت نطاق الخضوع للضريبة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة، في تلك التي يتم استيرادها من الخارج للاتجار فيها، منتهية من ذلك إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، فإن هذا المعنى يكون هو الدعامة الأساسية التي انبنى عليها هذا الحكم، ولازمًا للنتيجة التي انتهى إليها، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بمنطوقه ويكمله، ليكون معه وحدة لا تقبل التجزئة، لتمتد إليه مع المنطوق الحجية المطلقة

والكاملة التي أسبغتها الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٩٥) من الدستور على أحكامها، وذلك في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، وبحيث تلتزم تلك السلطات – بما فيها الجهات القضائية على اختلافها – باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على الوجه الصحيح، فلا يجوز لأية جهة أن تعطي هذه النصوص معنى مغايرًا لما قضت به.وحيث إن الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١/٢٧ في الدعوى رقم ٢٩٢٠ لسنة ٢٠٠٦ مدني كلي جنوب القاهرة قضى برفض الدعوى، وتأيد هذا القضاء بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٩ في الاستئناف رقم ٩١٦٦ لسنة ١٢٤ قضائية، والقرار الصادر من محكمة النقض منعقدة في غرفة مشورة بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٦ في الطعن رقم ١٥٠٨٠ لسنة ٨٠ قضائية الذي قضى بعدم قبول الطعن، وذهبت هذه الأحكام في تدويناتها إلى خضوع كافة السلع والمعدات والآلات المستوردة من الخارج للضريبة العامة على المبيعات، أيًا كان الغرض من استيرادها، مما يعطي لنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات معنى مغايرًا يجاوز تخوم الدائرة التي تعمل فيها محددًا إطارها على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا في الحكم الصادر في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، بما لازمه اعتبار هذه الأحكام عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإزالتها وعدم الاعتداد بها والقضاء بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه.وحيث إنه عن طلب الشركة المدعية القضاء بأحقيتها في الرجوع على المدعى عليهم لمطالبتهم برد ما تم سداده من الضريبة العامة على المبيعات كأثر للقضاء المتقدم، فإن الأمر بالمضي في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وعدم الاعتداد بالأحكام المتقدمة، يترتب عليه زوال هذه العقبة، وصيرورتها والعدم سواء، لتسترد بذلك محكمة الموضوع ولايتها في إعمال أثر ذلك الحكم على النزاع الموضوعي بما يتفق وحقيقة ما قصد إليه، ولا يصدها عن ذلك قضاؤها السابق، بعد أن أسقطه قضاء هذه المحكمة على النحو السالف البيان.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١/٢٧ في الدعوى رقم ٢٩٢٠ لسنة ٢٠٠٦ مدني كلي جنوب القاهرة، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٩ في الاستئناف رقم ٩١٦٦ لسنة ١٢٤ قضائية، والقرار الصادر من محكمة النقض منعقدة في غرفة مشورة بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٦ في الطعن رقم ١٥٠٨٠ لسنة ٨٠ قضائية، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

١٣ـ الحكم: بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١٣/٢/١٣، في الدعوى رقم ٣٨٤٨ لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي الإسكندرية.

المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٤/٧/١٣، في الاستئناف رقم ١٢٨٣ لسنة ٦٩ قضائية (القضية رقم ٣١ ـ لسنة ٣٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٥ / ١٢ / ٢٠١٥)

الإجـراءات

بتاريخ الحادي والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠١٤، أودع المدعي بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا في ختامها الحكم: أوّلا: بقبول الطلب شكلًا. ثانيًا: الأمر وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم ٣٨٤٨ لسنة ٢٠٠٩، بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٣، والمؤيد بحكم محكمة استئناف الإسكندرية في الاستئناف رقم ١٢٨٣ لسنة ٦٩ قضائية بجلسة ٢٠١٤/٧/١٣، لحين الفصل في النزاع. ثالثًا: الحكم بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم ٣٨٤٨ لسنة ٢٠٠٩ بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٣، والمؤيد بحكم محكمة استئناف الإسكندرية في الاستئناف رقم ١٢٨٣ لسنة ٦٩ قضائية بجلسة ٢٠١٤/٧/١٣.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الوقائــع

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن المدعى عليهما، كانا قد أقاما الدعوى رقم ٣٨٤٨ لسنة ٢٠٠٩، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، ضد وزير المالية بصفته وآخرين، بطلب الحكم ببطلان تعديل إقراراتهما الضريبية المقدمة عن الفترة ٢٠٠٦/١١/٩، ٢٠٠٧/٧/٥ لعدم إخطارهما بالتعديل على النموذج المرفق باللائحة التنفيذية من قبل مصلحة الضرائب على المبيعات، وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها براءة ذمتهما من أية مبالغ خلاف الإقرارات المقدمة منهما، واحتياطيًا ببراءة ذمتهما من الضريبة الأصلية والإضافية. وأثناء تداول الدعوى بالجلسات، وجه المدعي بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية، طلبًا عارضًا، بإلزام المدعى عليهما - في الدعوى الدستورية الماثلة - بالتضامن بأن يؤديا له مبلغ ١٠٧٥٤٦ جنيهًا قيمة الضريبة محل الفواتير موضوع التداعي. وبجلسة ٢٠١٣/٢/٢٣، قضت محكمة الإسكندرية الابتدائية في الدعوى الأصلية ببطلان التعديلات التي أجرتها مصلحة الضرائب على المبيعات على إقرارات المُدعيين، وببراءة ذمتهما من مبلغ ١٠٧٥٤٦ جنيهًا دين الضريبة المترتب على تعديل إقراراتهما، وكذا براءة ذمتهما من دين الضريبة الإضافية المترتبة على تلك التعديلات، وفي الدعوى الفرعية بقبولها شكلاً، وفي الموضوع برفضها بحالتها؛ فطعن المدعي على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٨٣ لسنة ٦٩ قضائية استئناف الإسكندرية بطلب إلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا: أولاً: في

الدعوى الأصلية: أصليًا: بعدم قبول الدعوى المستأنفة لرفعها بعد الميعاد لصيرورة الربط نهائيًا، واحتياطيًا: برفضها. ثانيًا: في الطلب العارض بإلزام المستأنف ضدهما بأن يؤديا له بصفته المبلغ الوارد بالطلب العارض المبدى أمام محكمة أول درجة. وبجلسة ٢٠١٤/٧/١٣، قضت محكمة استئناف الإسكندرية أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً. ثانيًا: وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف بصفته المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة. وإذ قدر المدعي أن حكم محكمة الاستئناف، ومن قبله الحكم الابتدائي، قد فصلا في النزاع الموضوعي، على أساس أن جهة القضاء العادي هي صاحبة الاختصاص الأصيل فيه؛ وهو الأمر الذي يعد عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧، في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية "دستورية"، والذي عقد الاختصاص في هذا الشأن لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها، فقد أقام الدعوى الماثلة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التي تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ حكمها عوائق تحول قانونًا - بمضمونها - دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحد منها. ومن ثم، تكون هذه العوائق هي محل منازعة التنفيذ التي تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التي يُفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، وسبيلها في ذلك الأمر بالمضي في تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذي عطل مجراها.وحيث إن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، في القضية الدستورية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٥ مكررًا (ب) بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧، قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) ونص الفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، وكان النص الأول يجري على أن: "..... وللمسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صيرورته نهائيًا". كما كان النص الآخر يجري على أنه "..... وفي جميع الأحوال يحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر من لجنة التظلمات أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار". وأسست المحكمة الدستورية العليا حكمها المشار إليه على أنه لما كان المرجع في تحديد بنيان الضريبة العامة على المبيعات وعناصرها ومقوماتها وأوضاعها وأحكامها المختلفة إلى قانون هذه الضريبة، وإلى القرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة تنفيذًا لأحكامه؛ فإن المنازعة في هذا القرار تُعد منازعة إدارية بحسب طبيعتها، تندرج ضمن الاختصاص المحدد لمحاكم مجلس الدولة طبقًا لنص المادة (١٧٤) من دستور سنة ٢٠١٢؛ وإذ أسند النصان المطعون فيهما الاختصاص بالفصل في تلك المنازعات إلى المحكمة الابتدائية التابعة لجهة القضاء العادي، فإن مسلك المشرع على هذا النحو يكون مصادمًا لأحكام الدستور

الذي أضحى بمقتضاه مجلس الدولة، دون غيره من جهات القضاء، هو صاحب الولاية العامة في الفصل في كافة المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي، والتي تدخل ضمنها الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم، طبقًا لنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وهذا القضاء لا يسري في شأنه - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الاستثناء الوارد بنص المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، المتعلق بالأثر المباشر للحكم بعدم دستورية النصوص الضريبية؛ إذ لا تعد النصوص المقضي بعدم دستوريتها من النصوص الضريبية التي يحكمها هذا الاستثناء، لكونها تتناول تحديد الاختصاص القضائي بنظر المنازعات الضريبية والفصل فيها؛ وذلك باعتبارها من الأمور المتعلقة بالنظام العام، بحكم اتصالها بولاية جهات القضاء.وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت محكمة الإسكندرية الابتدائية قد قضت في الدعوى رقم ٣٨٤٨ لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي الإسكندرية، بجلسة ٢٠١٣/٢/١٣، في الدعوى الأصلية ببطلان التعديلات التي أجرتها مصلحة الضرائب على المبيعات على إقرارات المدعيين - في تلك الدعوى - وببراءة ذمتهما من دين الضريبة المترتب على تعديل إقراراتهما، وكذا براءة ذمتهما من دين الضريبة الإضافية المترتب على تلك التعديلات، وفي الدعوى الفرعية برفضها بحالتها، وتأيد هذا الحكم من محكمة استئناف الإسكندرية بحكمها الصادر في الاستئناف رقم ١٢٨٣ لسنة ٦٩ قضائية، بجلسة ٢٠١٤/٧/١٣ ومن ثم، يكون هذان الحكمان قد فصلا في الدعوى الموضوعية، بالرغم من انعدام ولاية جهة القضاء العادي بالفصل في المنازعات الضريبية وبالمخالفة لما قضت به المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧، في القضية الدستورية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية. وتبعًا لذلك، يكون الحكمان المشار إليهما عقبة عطلت تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، مما يتعين معه القضاء بإزالتها.وحيث إنه عن طلب المدعي وقف التنفيذ، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ الماثلة؛ بما مؤداه أنه بقيام هذه المحكمة - طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها - بمباشرة اختصاص البت في موضوع منازعة التنفيذ؛ فإن طلب وقف التنفيذ المقدم من المدعي يكون - وعلى ما جرى به قضاؤها - قد بات غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١٣/٢/١٣، في الدعوى رقم ٣٨٤٨ لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي الإسكندرية، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٤/٧/١٣، في الاستئناف رقم ١٢٨٣ لسنة ٦٩ قضائية.

* * *

١٤ـ الحكم: بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٣ في الطعن رقم ٣٢٢٥٤ لسنة ٥٢ قضائية عليا.

(القضية رقم ٣ ـ لسنة ٣٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٥ / ١٢ / ٢٠١٥)

الإجـراءات

بتاريخ الثالث عشر من يناير ٢٠١٥، أودع المدعي صحيفة دعواه الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طلبًا للحكم بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٢٥٤ لسنة ٥٢ قضائية عليا وإلزام المدعى عليه برد مبلغ ٤٩.١٠٩ جنيهات.وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى.ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الوقائـع

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعي كان قد أقام ضد المدعى عليه الدعوى رقم ٩٢١١ لسنة ٥٨ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، بطلب الحكم بإلزامه برد المبالغ التي سبق أن قام بسدادها كرسوم خدمات جمركية عن مشمول الشهادات الجمركية محل النزاع التي استوردها من الخارج بموجب قسائم سداد اعتبارًا من ١٩٩٤/٦/٢٩، حتى ٢٠٠٣/١٠/٢١، والفوائد القانونية عن تلك المبالغ بواقع ٤% سنويًا من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، لكون السداد قد تم إنفاذًا لقراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، والقرارين المعدلين لهما رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦، ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، الصادرة إعمالاً لنص المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥، في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وسقوط قرارات وزير المالية سالفة الذكر.وبجلسة ٢٠٠٦/٧/٦، قضت محكمة القضاء الإداري بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي المبالغ السابق تحصيلها منه تحت حساب رسوم الخدمات عن مشمول الشهادات الجمركية محل النزاع، والتي زال سند تحصيلها - إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه - فطعن المدعى عليه في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٣٢٢٥٤ لسنة ٥٢ق عليا، وبجلسة ٢٠١٣/٢/٢٣ قضت المحكمة بتعديل الحكم المطعون فيه إلى إلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي إلى المدعي (المطعون ضده) المبلغ المحصل منه تحت حساب رسوم الخدمات عن مشمول الشهادات الجمركية محل النزاع اعتبارًا من ١٩٩٩/١/٢٠

وبسقوط حقه في استرداد الرسوم المسددة قبل هذا التاريخ.وإذ ارتأى المدعي أن حكم المحكمة الإدارية العليا يشكل عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" فقد أقام دعواه الماثلة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.وحيث إن المدعي يهدف بدعواه المضي في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٢٥٤ لسنة ٥٢ق عليا، باعتباره عقبة تحول دون تنفيذ مقتضى الحكم الصادر في القضية الدستورية آنفة الذكر، الأمر الذي تختص به هذه المحكمة وفقًا لقانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والذي خولها بنص المادة (٥٠) منه التدخل لإزاحة ما يعترض تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها من عوائق، سواء كان العائق تشريعًا أو حكمًا قضائيًا والعودة بالتنفيذ إلى الحالة السابقة على نشوئه، وسبيلها في ذلك الأمر بالمضي في تنفيذ الحكم أو القرار الصادر منها، وعدم الاعتداد بذلك العائق الذي عطل مجراه، لأنه لا يعدو - وإن كان حكمًا قضائيا باتًا – أن يكون عقبة مادية هي والعدم سواء.وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا - بمضمونها أو بأبعادها - دون اكتمال مداه، وتعطل تبعًا لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التي تتوخى في غاياتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا فإن حقيقة مضمونه ونطاق القواعد القانونية التي يضمها، والآثار المتولدة عنها في سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم ودون تمييز، يفترض أمرين: (أولهما) أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها، (ثانيهما) أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًا بها، ممكنًا. فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول هذه الدعوى، استناداً إلى أن الحكم المنازع في تنفيذه الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٢٥٤ لسنة ٥٢ق عليا لم يخالف مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"؛ ذلك أن الحكم الأول أعمل قاعدة تقادم الضرائب والرسوم المنصوص عليها بالمادة (٣٧٧) من القانون المدني كقيد على مبدأ رجعية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية، بينما قضى الحكم الثاني بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة

(١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وسقوط الفقرة الثانية من المادة (١١١) من القانون ذاته، وسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣، والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ وحيث إن هذا الدفع مردود؛ ذلك أن شرط الارتباط المنطقي في مجال عقبات التنفيذ المقامة طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا، يكون متحققًا متى كان تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا لم يتم وفقًا لطبيعته بل اعترضه عائق حال دون اكتمال مداه أو عطل جريان آثاره كاملة دون نقصان. متى كان ذلك، وكان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٣ في الطعن رقم ٣٢٢٥٤ لسنة ٥٢ قضائية عليا قد حال دون إعمال الأثر الرجعي للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، فإن الرابطة والصلة الحتمية بين الحكمين تكون متحققة، ويضحى الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة في غير محله متعينًا الالتفات عنه. وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي، لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص"، وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أكد على الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية بمفهومه الصحيح الذي سبق أن استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، باعتباره الأصل في تحديد أثر الحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، غير أنه استحدث بهذا التعديل أمرين، كلاهما يعتبر استثناء من الأثر الرجعي، الأول:- ترك للمحكمة الدستورية العليا ذاتها أن تحدد في حكمها تاريخًا لبدء إعمال أثر حكمها، والثاني: حدده حصرًا في النصوص الضريبية، فلم يجعل لها إلا أثرًا مباشرًا في جميع الأحوال. متى كان ذلك وكانت النصوص الضريبية هي تلك التي تتعلق بالضريبة باعتبارها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرًا وبصفة نهائية من المكلفين بها، لا يملكون التنصل من أدائها، ولا تقابلها تبعًا لذلك خدمة بذاتها أدتها مباشرة لأحدهم. وذلك على نقيض الرسوم التي لا تقتضيها من أيهم إلا بمناسبة عمل أو أعمال محددة بذاتها أدتها بعد طلبها منها، فلا يكون حصولها على مقابل يناسبها إلا جزاء عادلاً عنها، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ق "دستورية" بعدم دستورية نصوص غير ضريبية تتعلق برسوم تجبيها الدولة من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، ولم تحدد المحكمة تاريخًا آخر لإعمال أثر حكمها، ومن ثم يغدو إعمال القواعد العامة مستوجبًا ارتداد أثر الحكم بعدم الدستورية إلى تاريخ صدور النص التشريعي المقرر لهذه الرسوم، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائي بات أو بانقضاء مدة التقادم وصدور حكم بذلك وفقًا لنص المادة (١/٣٨٧) من القانون المدني. متى كان ما تقدم وكان بحث اكتمال مدة التقادم وبيان مدى توافر شرائطه يعد مسألة موضوعية تستقل بها محاكم الموضوع، إلا

أن إعمال قيد التقادم الذي يحد من الأثر الرجعي لأحكام المحكمة الدستورية العليا، يعد أمرًا يتعلق بإعمال آثار أحكامها التي تلتزم به محاكم الموضوع، ومن ثم فإن قيام تلك المحاكم بتطبيق هذا القيد على نحو يعوق المضي في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا تنفيذًا صحيحًا ومكتملاً، يخول هذه المحكمة التدخل للأمر بالمضي في تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بالعائق الذي أعاق سريانها.وحيث إن التطبيق السليم لقيد التقادم - سالف الذكر - الذي يحد من الأثر الرجعي لأحكام المحكمة الدستورية العليا في غير النصوص الضريبية يقتضي أن يكون سداد الرسوم قد تم إعمالاً لنص قانوني نافذ، ثم قضي بعدم دستورية ذلك النص، مما يعني زوال سبب الالتزام بالسداد، وصيرورة المبلغ الذي تم سداده دينًا عاديا يخضع للتقادم المنصوص عليه بالمادة (٣٧٤) من القانون المدني ومدته خمس عشرة سنة، ذلك أن أثر الحكم بعدم الدستورية لا يسري على الوقائع المستقبلة فحسب، وإنما ينسحب إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم.وحيث إنه ترتيبًا على ما تقدم فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٢٥٤ لسنة ٥٢ق عليا، والذي قضى بسقوط حق المدعي في المطالبة باسترداد قيمة بعض الرسوم بالتقادم الخمسي، يكون قد خالف مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، ومن ثم فإنه يعد عقبة في تنفيذه، تستنهض ولاية هذه المحكمة لإزالتها والمضي في تنفيذ حكمها سالف الذكر.وحيث إن طلب المدعي وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المذكور، يعد فرعًا من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ الراهنة، وإذ قضت هذه المحكمة في موضوع النزاع، فإن مباشرتها اختصاص البت في طلب وقف التنفيذ قد بات غير ذي موضوع.وحيث إنه عن طلب المدعي إلزام المدعى عليه برد المبلغ المبين بطلباته الختامية في صحيفة دعواه الماثلة، فإن هذا الطلب، لا يدخل في قوام منازعة التنفيذ المنصوص عليها في المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٣ في الطعن رقم ٣٢٢٥٤ لسنة ٥٢ قضائية عليا، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *